

حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد

إعداد

م.د. سليم حامد نصار – كلية العلوم الإسلامية – الرمادي
أ.م.د. محمود إبراهيم عبدالرزاق – كلية القانون والعلوم
السياسية

٢٠١٣

١٤٣٥

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّنَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

وَزَرُوا الْبَيْعَ وَلِكُمْ خَيْرٌ كُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾

(سورة الجمعة: الآية ٩)

المحتويات

الصفحة	العنوان
٢-١	المقدمة
١٠-٣	المبحث الأول: مشروعية صلاة الجمعة وحكمها
٤-٣	المطلب الأول: مشروعية صلاة الجمعة
٩-٥	المطلب الثاني: صفة مشروعية صلاة الجمعة
١٠-٩	المطلب الثالث: الحكمة من تشريع صلاة الجمعة وفضل السعي إليها
٣١-١١	المبحث الثاني: شروط إقامة صلاة الجمعة
١٥-١١	المطلب الأول: شرائط وجوب الجمعة
٣١-١٥	المطلب الثاني: شرائط صحة صلاة الجمعة
٤١-٣٢	المبحث الثالث: حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد
٤٣-٤٢	فرع
٤٦-٤٤	الخاتمة
٥٢-٤٧	المصادر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله تعالى شرع لنا العبادات وأمرنا بأدائها، وأوجب علينا تطبيقها على وفق ما أراده ديننا الحنيف لتحقق معنى العبودية التي هي أرفع المقامات فقد خلقنا الله تعالى لأجلها فقال تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**^(١) ومن هذه العبادات التي أمرنا الله تعالى بالسعى إليها ووجوب أدائها صلاة الجمعة حيث قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**^(٢)، ولما أوجب الله تعالى السعي إلى صلاة الجمعة لا بد وأن يبين حكمها وسبل تطبيق العمل بها على وجه التمام، فجعل لصلاة الجمعة أركاناً وشروطًا لا تصح إلا بها وذلك لبيان أهميتها، وقد بحث الفقهاء صلاة الجمعة من جانب عدة فإن حكمها كثيرة ومتنوعة من الصعب الإحاطة بها في بحث مستقل، ولهذا فقد اخترنا جزئية مهمةً من جزئيات حكم صلاة الجمعة وهي مسألة (حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد) والتي نراها جديرة بالبحث والدراسة في وقتنا المعاصر من أجل إيجاد جواب شافٍ لتساؤل كثير من الناس عن هذه الجزئية، إضافةً إلى وجود ظاهرة إقامة عدة جموع في البلد الواحد سواء كان صغيراً أو كبيراً وسواء كان ذلك لسبب أو لغير سبب، مما دعانا إلى البحث عن الأسباب التي دعت الفقهاء إلى القول بتعدد الجمعة وذلك بناءً على ما اعتمدوه من أدلةٍ في ذلك ووفقاً لمتغيرات العصر وتطوره وتوسيع البلدان وتعددتها وحاجة المدينة إلى هذا التعدد ولهذا وضعوا معايير ومسوغات شرعية كانت أسباباً لضبط تعدد الجمعة في البلد الواحد على وفق ما أراد شرعاً علينا الحنيف وقد اقتضت خطة البحث أن يتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: صفة مشروعية صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع صلاة الجمعة وفضل السعي إليها.

أما المبحث الثاني: فتناولنا فيه مشروعية صلاة الجمعة وصفتها ومبرراتها والحكمة منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرائط وجوب صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: شرائط صحة صلاة الجمعة.

وأما المبحث الثالث: فتضمن (حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد) وهو محور البحث حيث تناولنا فيه أبرز أقوال الفقهاء في المسألة على اختلاف مذاهبهم وبيان أدلة مذهبهم ومناقشتها والقول الراجح منها.

وقد خلمنا هذا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال مسيرتنا فيه، وقد لاحظنا عدة أمور مهمة نوصي بها من خلال هذا البحث نراها جديرةً بالأخذ بها ولاسيما في واقعنا المعاصر، وهي دعوة إلى الدوائر المختصة والمعنية بشؤون المساجد أن تأخذها بنظر الاعتبار لتسهم في تنظيم مسألة تعدد الجمعة في البلد الواحد، وإعادة النظر فيها على وفق الضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء في هذه المسألة.

وقد أردفنا الخاتمة بقائمة جمعت المصادر والمراجع التي اعتمدت في البحث.

وأخيراً فإن ما قدمناه في هذا البحث هو خلاصة ما توصلنا إليه في هذه المسألة بما وفقنا فيه من صواب فهو من توفيق الله تعالى وفضله، وما لم يكن كذلك فهو من أنفسنا ومن الشيطان ونرجو من الله المغفرة والرضوان ونسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في صحفة أعمالنا وأن ينفع به وينفعنا به فيجعله في حيز القبول إنه ولد ذلك وال قادر عليه.

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولمشائخنا و لا خواننا المسلمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحثان
صبيحة يوم

الخميس ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٤ هـ

٢٠١٣/١٠/٣١

المبحث الأول

مشروعية صلاة الجمعة وحكمها

تعد صلاة الجمعة من العبادات التي شرعها الله تعالى لجمع شمل المسلمين وتوحيد صفهم ولتحدة كلمتهم، فأرشد الشارع الحكيم إليها وبين فضلها وثوابها عن طريق كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ و فعل الخلفاء الراشدين من بعده، فكان الاهتمام بها بالغاً لما لها من الأثر الكبير في بناء المجتمع الإسلامي على وفق ما أراد الله تعالى على مر العصور الإسلامية، ونحن في هذا المبحث نتناول صلاة الجمعة من حيث مشروعيتها وحكمها، والحكمة من تشرعها وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: صفة مشروعية صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: الحكمة من تشرع صلاة الجمعة وفضل السعي إليها.

المطلب الأول

مشروعية صلاة الجمعة

صلاة الجمعة مشروعية، والدليل على مشروعيتها القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع: أولاً: من القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**^(٣).

وجه الدلالة:

^(٣) سورة الجمعة: الآية ٩.

أن الله تعالى أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة عند النداء لها وأمر بترك البيع لأجلها مما جعل لها أهمية كبيرة فجعل لها وقتاً مستقلاً لأدائها فأصبح حكمها حكم الصلوات المفروضة مما يدل على مشروعيتها وأهميتها^(٤).

ثانياً: من السنة النبوية:

جاءت أحاديث نبوية كثيرة تدل على مشروعية صلاة الجمعة نقتصر على ذكر بعضها:

١. قال رسول الله ﷺ: ((لِيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ))^(٥). كما دل على مشروعية صلاة الجمعة والنهي عن تركها قول رسول الله ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض))^(٦). وسيأتي ذكره في أدلة وجوب الجمعة فيما بعد.

٢. وردت أحاديث عدة في فضيلة يوم الجمعة وهي تدل أيضاً على فضلها ومشروعيتها ومنها قوله ﷺ: ((خير يوم طلت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة))^(٧).

وقد اقتصرنا على ذكر هذه الأدلة حيث سيرد ذكر أدلة أخرى في ثانياً الحديث عن حكم صلاة الجمعة والحكمة من مشروعيتها خشية تكرارها.

٣. الإجماع: أجمعت الأمة سلفها وخلفها على أن صلاة الجمعة فرض على كل من تجب عليه إذا توافرت شرطها وانتفت موانعها^(٨).

المطلب الثاني

صفة مشروعية صلاة الجمعة

أجمع العلماء على فرضية صلاة الجمعة على كل من تجب عليه بشرطها^(٩)، إلا أنهم اختلفوا في نوع فرضيتها هل هي فرض عين أو فرض كفاية؟ فذهب الفقهاء في ذلك على مذهبين:

(٤) ينظر: شرح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ(ابن الهمام) (ت ٦٨١ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت. طبعة أخرى: دار الفكر: ٢٢-٢١/٢، المغني والشرح الكبير: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، طبعة جديدة بالأوقيانوس، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م: ١٤٢.

(٥) صحيح مسلم: مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة أخرى بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م): ١٠/٣ برقم (٢٠٣٩)، باب التغليظ في ترك الجمعة.

(٦) المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمة الله، طبعة مزيدة بغير سلسلة بغير إشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشى، دار المعرفة - لبنان: ٣٩٠/١ برقم (١٠٦٢)، وقال الحكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى المدينة المنورة (١٣٨٤ - ١٩٦٤)، وقال ابن حجر: صححه غير واحد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة-السعودية، ط (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م): ٦٣٧/٤ برقم (٣٩)، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح.

(٧) صحيح مسلم: ٦/٣ برقم (٢٠١٤)، باب فضل يوم الجمعة.

(٨) ينظر: الإجماع لابن المنذر: للإمام ابن المنذر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية .٣: <http://www.almeshkat.net>

المذهب الأول: أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف من غير أصحاب الأعذار. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية والزيدية^(١٠). واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**^(١١).

ووجه الدلالة لهذه الآية من وجوه:

أ. أن الله تعالى رتب الأمر بالسعي للذكر على النداء للصلاة إذ المراد بالذكر في الآية الصلاة والخطبة معاً، وهذا يدل على افتراض الجمعة لأن افتراض السعي إلى النداء وهو المقصود لغيره فرع عن افتراض ذلك الغير بدليل أن من لا تجب عليه صلاة الجمعة لا يجب عليه السعي إليها كالصبي والمرأة والمسافر. فبقي الخطاب يتعلق بمن تجب عليه الجمعة من أهلها فدل ذلك على أنها فرض عين؛ لأن الأمر بالسعي في الآية يفيد الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ومن جهة أخرى: إذا وجب السعي إلى الخطبة وهي شرط الجواز، فالأمر بالسعي إلى أصل الجمعة كان أو جب^(١٢).

ب. أما وجه الدلالة من قوله تعالى: **﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾** فإن الشارع الحكيم قد نهى عن البيع وقت النداء وأراد به كل ما يشغل المكلف عن أدائه من المباحات، فلا يقتصر التحريم على عقد البيع فحسب وإنما يشمل جميع العقود والأمور التي تشغله عن أداء صلاة الجمعة، فلو لم تكن فرض عين لما نهى عن البيع من أجلها مع أنه من الأمور المباحة شرعاً، لأن تحريم المباح من الله تعالى لا يكون إلا لأداء واجب عيني^(١٣).

٢. قوله ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا على أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض))^(١٤)، وفي رواية: ((الجمعة واجبة إلا على صبي أو مريض أو مسافر))^(١٥).

(٩) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٣، المجموع شرح المذهب: محبي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر - بيروت، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. طبعة أخرى: المطبعة المنيرية: ٤٥٥/٥.

(١٠) ينظر: شرح فتح القدير: ٢١/٢، بداية المجتهد ونهاية المقصد: الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الغيفي) (ت ٥٩٥ هـ)، مراجعة وتصحيح: عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود: ١٩٦١، المجموع: ٤٥٥/٥، المعني: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت: ١٣٤/٣ مسألة رقم (٥٢٣)، الروضة الندية شرح الدرر البهية: المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية: <http://www.almeshkat.net> : ١٣١/١ ، الدراري المصبية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م): ١١٠/١.

(١١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(١٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢١/٢، المعني: ١٤٢/٢، بداية المجتهد: ١٩٦/١.

(١٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٢/٢، المعني: ١٤٢/٢.

(١٤) سبق تخرجه ص ٤.

(١٥) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة (١٤١٤ - ١٩٩٤): ١٩٩٤/٣ برقم (١٨٤-١٨٣) برقم (٥٤٢٥) وبرقم (٥٤٢٥) وبرقم (٤٥٧/٢) برقم (٥٨٤١)، معجم الطبراني: ٢٨/٢ برقم (١٢٥٧)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، بيروت - لبنان (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م): ٢٠٢/٣، وقال الهيثمي: وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو المططي وهو ضعيف، نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعی: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعی (ت ٧٦٢ هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ط ١ (١٤١٨-١٤١٨) م: ٢٧١/٣، وقال الزيلعی: قال النووي سنده ضعيف، فيفض القير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٥-١٤١٥) م: ١٧٦/٩ برقم (٣٦٣٢).

وجه الدالة: أن النبي ﷺ أوجب الجمعة على كل مكلف من غير أهل الأعذار، وهذا يدل على فرضيتها بنص قول النبي ﷺ، ليدل هذا الحديث برواياته المتعددة على أن الجمعة واجبة على كل مكلف، باستثناء من ذكر قوله ﷺ: ((... إلا على أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)). وبعد ورود الاستثناء بقي الحكم واجباً على كل من يشمله النص.

٣. قوله ﷺ: ((لينتهي أقوام عن دعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين))^(١٦).

وجه الدالة: أن الشارع الحكيم توعد بهذا الجزاء كل من ترك صلاة الجمعة وهذا ما يدل على فرضيتها، ولو لا فرضيتها لما جعل هذا الوعيد على من تركها فدل على أن صلاة الجمعة فرض عين^(١٧).

٤. قوله ﷺ: ((لقد همت أن أمر رجلاً يصلى الناس ثم أحرق على رجالٍ يختلفون عن الجمعة بيوتهم))^(١٨).

وجه الدالة: أن النبي ﷺ، هم بأن يحرق على من يترك الجمعة بيته، مما يدل على أهميتها البالغة إذ لو لا كونها فرض عين لما هم النبي ﷺ بحرق بيوت من يتركها.

٥. أجمع العلماء على وجوب صلاة الجمعة على كل من تجب عليه ولا تسقط عنه إلا إذا تخلف أحد شروط وجوبها أو صحتها^(١٩).

٦. وما استدلوا به على فرضية الجمعة قول سيدنا عمر : (الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيك وقد خاب من افترى)^(٢٠).

ووجه الدالة من هذا الأثر: أن الجمعة فرض مستقل وليس ظهراً مقصورة وأن الظاهر لا يغني عنها ولا سيما إذا توفرت شروطها بناءً على ما جاء من قول عمر : (تمام غير قصر).

المذهب الثاني: أن صلاة الجمعة فرض كفاية، وبه قال: بعض أئمة الشافعية ومنهم: القاضي أبو الطيب الطبراني والإمام الصباغ^(٢١). واستدلوا بما يأتي:

(١٦) صحيح مسلم: ١٠/٣ برقم (٢٠٣٩)، باب التغليظ في ترك الجمعة.

(١٧) شرح صحيح مسلم: الإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٢١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م): ٣٤/٧.

(١٨) صحيح مسلم: ١٢٣/٢ برقم (١٥١٧)، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(١٩) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٣، شرح فتح القدير: ٢١/٢، بداية المجتهد: ١٩٦-١٩٥/١، المجموع: ٤٥٥، المغني: ١٤٢/٢.

(٢٠) سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١١-١٩٩١م): ٩٨/١، السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٩/٣ برقم (٥٩٢٨)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ (١٤١٤-١٩٩٣م): ٢٢/٧ برقم (٢٧٨٣)، وقال ابن حبان: رجاله ثقات رجال الشيخين، قال الألباني: صحيح، مسند أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر، نسخة أخرى: مذيله بأحكام الشيخ شعيب الأرناؤوط عليها: ٣٧/١ برقم (٢٥٧)، وقال: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢١) ينظر: روضة الطالبين وعدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت ٦٢٣هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالى (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية: ٥٠٧/١، المجموع: ٤٨٣/٤، زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م): ٣٨٦/١، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، ط: ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ): ١٩٧/٢٨.

١. قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: ((إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك)).^(٢٢)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عدّ يوم الجمعة عيداً للمسلمين، وبما أن حكم صلاة العيد سنة مؤكدة فكان هذا الحديث قرينة تصرف فرضية الجمعة إلى كونها فرض كفاية. وخرجوا قولهم هذا بما روي عن الإمام الشافعي أنه قال: (من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيد).^(٢٣) ووجه التخريج أن صلاة العيد بنية مؤكدة عند الإمام الشافعي فهو يقرن وجوب صلاة الجمعة بوجوب صلاة العيد وبما أن صلاة العيد عنده سنة فيعد هذا قرينة صارفة لفرضية صلاة الجمعة إلى كونها واجبة على الكفاية.^(٢٤)

ويجاب عن تخريج قولهم بما يأتي:

أ. بأن قياس صلاة الجمعة على العيد بنية قياس فاسد الاعتبار لأن الجمعة فرض عين باتفاق الأئمة، وأن صلاة العيد بنية مؤكدة على مذهب بعضهم، فلا يقياس الفرض على السنة لتكون قرينة صارفة إلى الوجوب.

ب. أن مراد الإمام الشافعي من قوله المنقول عنه: (من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيد) أن من خوطب الجمعة وجوباً خوطب بالعيد استحباباً، وقد قال القاضي أبو إسحاق المروزي: (لا يحل أن يُحکى هذا عن الإمام الشافعي ولا يختلف أن مذهب الإمام الشافعي أن الجمعة فرض عين).^(٢٥)

ج. ثم أن هذا حديث مرسى وإن وصله بعضهم إلا أن الأصح عدم وصله كما قال البيهقي رحمه الله.^(٢٦)

الترجح: بعد عرض أقوال المذهبين وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو والله تعالى أعلم، أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح، وهو أن صلاة الجمعة فرض عين على كل من تجب عليه بشروطها، وذلك لأن الشارع الحكيم أمر بوجوب السعي إليها حال النداء، وفي الوقت نفسه نهى عن المباحثات من البيوع وغيرها مما يشغل المسلم عن أدائه، إذ لو لا فرضيتها لما كان هذا الأمر في السعي إليها والنهي عن مثل هذه المباحثات، إضافةً إلى أن الرسول ﷺ اعتبرها واجبة وأن المسلمين عبر من العصور أجمعوا على وجوبها ولم يتخلف عنها إلا صاحب عذر أو منافق، ولم يُنقل عن أحد من السلف من الصحابة والتتابعين والأئمة الذين يقتدي بهم أنهم تركوا صلاة الجمعة في يوم من الأيام إلا لعذر ولو ذكر لُفْلُف عنهم ذلك، فدل ذلك كله على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل من تجب عليه إذا توافرت شروط وجوبها وصحتها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

الحكمة من تشريع صلاة الجمعة وفضل السعي إليها شرّعت صلاة الجمعة وهي تهدف إلى ترسیخ فكرة جمع المسلمين ووحدة كلمتهم، ولكي يتعارف المسلمون فيما بينهم وتتألف قلوبهم ليتحقق الهدف المنشود منها، كما ويعد يوم الجمعة يوماً يذكر فيه المسلمون أحكام دينهم وشريعتهم الغراء ليبتعدوا عن الطابع الدنيوي والانغماس في ملذاتها،

(٢٢) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهي، تحقيق: د. تقى الدين الندوى دار القلم - دمشق ط١٤١٣هـ-١٩٩١م: ٤٦/١ برقم (١٧١)، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٣/٣ برقم (٦١٧١)، وقال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسى وقد روي موصولاً ولا يصح وصله.

(٢٣) لم نجد هذا النص في كتاب الأم للإمام الشافعي وقد نقلته كتب الشافعية عنه في كلام مقارب له. ينظر: الأم: ٢٧٥/١، المجموع: ٤٥٥/٥.

(٢٤) ينظر: المجموع: ٤٥٥/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٤٢/٢.

(٢٥) المصدر نفسه: ٤٥٥/٥.

(٢٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٢٤٣/٣ برقم (٦١٧١).

فيعد هذا اليوم يوم تذكير بالله عز وجل وكذلك تطويق المسلمين على الالتزام والطاعة لولي الأمر فيما ليس فيه معصية، حيث أن الأصل أن يلي الخطبة في الجمعةولي أمر المسلمين أو من ينوبه فيها، ليذكر المسلمين بالأحداث التي يمر بها واقعهم المعاصر محاولاً بيان الأسباب التي وصل إليها واقع المسلمين وتوضيح العلاج الشرعي لها، كما أن من حكمة تشريع صلاة الجمعة هي توحيد الخطاب الهاذف ووحدة الكلمة في التوجيه والحد من الخلافات الفكرية المتناثرة التي تؤدي إلى شق عصا المسلمين وتفرق كلمتهم، وكذلك من أهداف صلاة الجمعة أن يستغل الخطيب هذا التجمع لوعظ الناس من حيث أمرهم بالمعرفة ونهيهم عن المنكر لما لذلك من إصلاح للمجتمع بأسره من خلال هذا اللقاء الهاذف، ومن أجل تلك الأهداف السامية المتقدمة الذكر وغيرها، أمر الله تعالى بالسعي إلى الجمعة فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**^(٢٧).

وقد بين النبي ﷺ فضلها مع ما تقدم بعدة أحاديث منها:

١. قوله ﷺ: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيبة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))^(٢٨).
٢. وبين النبي ﷺ فضل هذا اليوم في كونه أفضل الأيام بقوله: ((إن أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علىَّ فيه من الصلاة، إن صلاتكم معروضة علىَّ ...))^(٢٩).
٣. وإن الشارع الحكيم إنما أمر بالسعي إليها ليحوز المسلم فضيلتها وفضيلة ما فيها من إجابة الدعاء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في فضل يوم الجمعة: ((فيه ساعة لا يُوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً لا أعطاه إياه ...))^(٣٠).

(٢٧) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢٨) صحيح البخاري: ٨٨١ برقم ٣/٢، باب فضل الجمعة.

(٢٩) المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط ٢، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م): ٢١٦/١ برقم ٥٩٣، باب فضل الجمعة، صحيح ابن حبان: ١٠٩/٣ برقم ٩١٠، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، المستدرك على الصحيحين: ٣٦٣/١ برقم ١٠٢٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣٠) صحيح البخاري: ١٣/٢ برقم ٩٣٥، باب الساعة التي في يوم الجمعة، صحيح مسلم: ٥/٣ برقم ٢٠٠٦، باب الساعة التي في يوم الجمعة.

المبحث الثاني

شروط إقامة صلاة الجمعة

تناول في هذا المبحث الشروط التي يجب توافرها لإقامة صلاة الجمعة، وقد دأب الفقهاء رحمهم الله أن يقسموا هذه الشروط على قسمين:

١. شروط وجوب صلاة الجمعة.
٢. شروط صحة صلاة الجمعة.

و سنذكر هذه الشروط في هذا المبحث بقدر تعلقها بموضوع البحث وهو "تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد" مع الإشارة إلى بعضها محاولين بذلك أن تستوفي منها ما يتعلق بصلاة الجمعة، وقبل الخوض فيها لا بد من التقرير بين شرط الصحة وشرط الوجوب، فشرط الوجوب هو ما يلزم من فقده عدم تعلق الطلب وحده مع ثبوت صحة الفعل، كأداء الصبي والمجنون صلاة الجمعة فمع أن العقل والبلوغ شرطاً وجوباً، فإنه لا يتعلق طلب الفعل بالصبي والمجنون لكنها تصح منها، وأما شرط الصحة فهو ما يلزم من فقده البطلان مع استمرار المطالبة به كإذن السلطان فإنه لا يصح إقامة الجمعة إلا بإذنه ولكن تستمر المطالبة به وهذا بقية شروط الصحة كما سيأتي^(٣١).

ولذا فسيتضمن هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول شرائط وجوب الجمعة، والمطلب الثاني شرائط صحة الجمعة.

المطلب الأول

شرائط وجوب الجمعة

اتفق الفقهاء على أن من تتعقد بهم الجمعة يجب أن تتوفر فيهم عدة شروط^(٣٢)، وهي:
١. الإسلام والعقل: لأنهما شرطان للتكليف ولا تصح العبادة المحسنة إلا بوجودهما، وعليه فلا تتعقد الجمعة بدونهما^(٣٣).

٢. الذكورية: فلا تجب الجمعة على المرأة لأن الجمعة يجتمع لها الرجال والمرأة ليست من أهل الحضور في مجتمعهم، لما روي عن أم عطية أنها تقول: (نهينا عن اتباع الجنائز وأنه

(٣١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمنت التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (١٤١٦ - ١٩٩٦ م)، ٣١٠/٢، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، (١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م): ١٦٣، شرح الكوكب المنير: نقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيره حماد، مكتبة العبيكان، ط٢٠١٨/١٤١٨-١٤٢٣ م: ٤٥٣/١، ٤٥٤-٤٥٦، الموسوعة الفقهية: ١٩٩٨، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمة الله: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمة الله: ٤٠، موقع ملتقى أهل الحديث .www.ahlalhdeeth.com

(٣٢) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنابي (ت ١٠٦٩ هـ)، دراسة وتحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١٤٢٥(٢٠٠٥-١٤٢٥ هـ): ٢٧٥-٢٧٤، بداية المجتهد: ١١٣/١، المجموع: ٤٥٥/٤ وما بعدها، المغني والشرح الكبير: ١٤٤/٢ وما بعدها، المحتوى: ٤١٥، الروضة الندية: ٣٦٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهندي المعروف بـ(المحقق الطي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان: ٩٦/١.

(٣٣) ينظر: المغني والشرح الكبير: ١٤٢/٢.

لا جمعة علينا)^(٣٤)، على أنها تصح منها، لأن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في الجماعة^(٣٥).

٣. **البلوغ**: ويعتبر هذا الشرط من شروط وجوب الجمعة وانعقادها لأن البلوغ من شرائط التكليف لقول النبي ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة ... وعن الصبي حتى يحتم))^(٣٦).

٤. **الحرية**: فلا تجب على عبد إلا بإذن سيده لانشغاله بخدمته، ولأنه بانشغاله بصلوة الجمعة ينقطع عن خدمة موظفه فلا تجب عليه إلا بالإجازة^(٣٧).

٥. **الإقامة في موطن الجمعة**: فلا تجب الجمعة على المسافر مالم ينوي الإقامة لما روي عن ابن عمر أنه قال: (لا جمعة على مسافر)^(٣٨)، وأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو وجبت عليه الجمعة لانقطع عنه^(٣٩).

وастدل الفقهاء أيضاً بحديث جابر رض، والذي يجمع هذا الشرط والذي قبله فيما يروي عن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض))^(٤٠).

٦. **انتفاء الأعذار**: كالمرض، والمطر، والإكراه، والخوف من ظالم أو كافر أو غيرهما، والنسيان، والنوم وغيرها من الأعذار^(٤١) لقوله ﷺ: ((من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر))^(٤٢)، فعموم الدليل في قوله ﷺ: ((من سمع النداء)) يدل على أنه ينبغي إجابة النداء لكل صلاة، سواء كانت صلاة وقتية أو صلاة الجمعة؛ لأن الحديث عام لم يخصص، فإذا كانت الصلاة الوقتية يجب السعي لها بعموم الأدلة، فإن السعي إلى صلاة الجمعة واجب من باب أولى وذلك لوروده بدليل خاص وهو قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**، ومن جهة أخرى: أن لفظ النداء في الحديث المتقدم وإن كان عاماً في كل صلاة إلا أن القرآن الكريم خصص وجوب

(٣٤) التلخيص الحبير: ٢١٩/٢ برقم (٦٥٢).

(٣٥) ينظر: صحيح مسلم: ٤٤٥/١ برقم (٦٤٥)، باب استحباب التكبير بالصبح

(٣٦) المستدرك: ٣٥١/١ برقم (٩٤٩)، باب التأمين، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي في ذلك.

(٣٧) ينظر: المجموع: ٤٥٦/٥، المغني والشرح الكبير: ١٤٥/٢.

(٣٨) سنن البيهقي الكبير: ٤٦٣/٤ برقم (٥٨٤٧)، باب من لا تلزم الجمعة، وقال البيهقي: رواه عبدالله بن نافع عن أبيه فرفعه إلى النبي ﷺ.

(٣٩) ينظر: المجموع: ٤٥٦/٥.

(٤٠) التلخيص الحبير: ٢١٩/٢ برقم (٦٥٢)، وقال ابن حجر: فيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد وهو ضعيفان، وقد أخرج ابن خزيمة من حديث أم عطية أنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا)، وله شاهد صحيح. ينظر: المستدرك: ٤٢٥/١ برقم (١٠٦٢)، كتاب الجمعة.

(٤١) ينظر: المجموع: ٤٦١/٥، المغني: ١٥٠/٢، كشف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوي الحلبي (ت ١٠٥٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي ط (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: ٢٢٣/٢.

(٤٢) سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة - بيروت (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م): ٢٤٠/١ برقم (٦)، باب الحث لجار المسجد للصلاة فيه إلا من عذر، المستدرك على الصحيحين: ٣٢٤/١ برقم (٨٩٦-٨٩٧)، سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزوي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألباني عليهما، دار الفكر - بيروت: ٢٦٠/١ برقم (٧٩٣)، باب التغليظ في التخلف عن الجمعة، سبل السلام: ٣٠٧/٢، وقال الصنعنى: رواه الحاكم وإسناده على شرط مسلم وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عباس. ينظر: صحيح البخاري: ٥٤/٢ برقم (٩٠١)، باب الرخصة إن لم يحضر، صحيح مسلم: ٤٨٥/١ برقم (٦٩٩)، باب الصلاة في الرحال من المطر.

السعي إلى الجمعة فقط، فتخصيص القرآن الكريم وجوب النداء لصلاة الجمعة أكد عموم لفظ النداء الوارد في الحديث الشريف.

ثم استثنى الشارع من وجوب الجمعة والجماعة من يسمع النداء أصحاب الأذار مما يدل على أن انتفاء هذه الأذار من شروط وجوب صلاة الجمعة والله أعلم.

٧. **القرب من موضع الجمعة:** وهذا الشرط من الشروط التي اتفق الفقهاء على اعتبارها من شرائط وجوب الجمعة، فلا تجب الجمعة إلا على من كان قريباً من موضعها بحيث يسهل عليه الوصول إليها، ولا يجد مشقة في ذلك. وإن هذا الشرط وإن كان محل اتفاق بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في حد القرب من موضع الجمعة الذي يبني عليه هذا الشرط، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا تجب الجمعة على من كان خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة وإن كان بالقرب منه. وهو مذهب أبي حنيفة رحمة الله والزبيدية^(٤٣). واستدلوا بقوله ﷺ: ((لا جمعة ولا تشريف إلا في مصر جام))^(٤٤).

وجه الدلالة: أنه لا تجب الجمعة إلا على من كان داخل المصر حتى يمكنه سماع النداء ووصول مكان الجمعة والعودة إلى أهله دون مشقة.

وأجيب عن هذا بما يأتي:

أ. أنه هذا الحديث لم يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإنما هو موقوف على سيدنا علي^(٤٥). ب. ولو صح رفعه لكان معناه: أن الجمعة لا تصح إلا في داخل المصر، وليس هذا محل النزاع^(٤٦).

القول الثاني: أن من كان يبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة ثلاثة أميال فما دون يجب عليه حضور الجمعة وهو مذهب جمهور العلماء^(٤٧).

واستدلوا بما رويا عن النبي ﷺ أنه قال: ((الجمعة على كل من سمع النداء))^(٤٨). ووجه تقدير المسافة بثلاثة أميال: أن الرياح إذا كانت معتدلة وساكنة والمؤذن صيّتاً، ولا يوجد مانع من سماع الصوت فقد ثبتت التجربة أن الصوت ينتهي إلى ثلاثة أميال^(٤٩).

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أ. أن هذا الحديث فيه ضعف، حيث ضعفه المنذري وغيره^(٥٠).

(٤٣) ينظر: مراقي الفلاح: ٢٧٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت ١٤٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي: ٦/٣.

(٤٤) مصنف عبدالرزاق: عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصناعي (ت ٢١١ هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، باب القرى الصغار، مصنف ابن أبي شيبة: ١١/٥ برقم (٩)، سنن البيهقي الكبرى: ١٧٩/٣ برقم (٥٨٢٣)، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، قال الزيلعي: غريب مرفوع وإنما وجدها موقوفاً على علي[ؑ] وقال ابن حجر: هذا الحديث رواه عبدالرزاق وغيره موقوف عن علي[ؑ] وإسناده صحيح. ينظر: نصب الراية: ١٩٥/٢، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی، دار المعرفة - بيروت: ٢١٣/١.

(٤٥) ينظر: الدرية في تخريج أحاديث الهدایة: ٢١٣/١.

(٤٦) ينظر: فقه الإمام سعيد بن المسيب: ١٧/٢.

(٤٧) ينظر: المجموع: ٤٥٨/٥ وما بعدها، المعني: ١٤٦/٢.

(٤٨) سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: سعيد محمد اللحام، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة، دار الفكر: ٢٧٨/١، برقم (١٠٥٦)، باب من تجب عليه الجمعة، سنن البيهقي الكبرى: ٣/١٧٣، برقم (٥٧٩٠)، باب وجوب الجمعة، سنن الدارقطني: ٢٨٨/٤، برقم (١٦٠٩)، باب الجمعة.

(٤٩) ينظر: المجموع: ٤٨٦-٤٨٧/٤، المعني: ٢١٦/٢.

(٥٠) ينظر: سنن أبي داود: ٢٧٨/١، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

بـ. ثم إن هذا الاستدلال لم يعد له أثر كبير في الواقع المعاصر حيث أن وجود مكبرات الصوت في المساجد مما يستدعي أن يسمع النداء من هو أبعد من هذه المسافة، ثم لوجود الموانع كالبنيات المرتفعة وغيرها من الموانع التي تحول دون سماع النداء.

الترجح: إن هذا الشرط يؤخذ بنظر الاعتبار قبل تعدد وسائل النقل وتطورها، أما بعد تعدد ذلك فالذى يبدو لنا أنه لم يبق لهذا الشرط أثر في ترك الجمعة لمن يجب عليه إذا كان داخل البلد المتصل، والذي ستنطرق له في شرط الاستيطان إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

شروط صحة صلاة الجمعة

اشترط الفقهاء رحمهم الله لصحة صلاة الجمعة شروطاً عديدة، وسنذكر هذه الشروط بشيء من الإيضاح مسلطين الضوء في هذا المطلب على الشروط التي تتعلق بموضوع بحثنا وهو حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد، وستتناول هذه الشروط على النحو الآتي:

١. إذن السلطان: اختلاف الفقهاء في اعتبار إذن السلطان شرطاً لصحة صلاة الجمعة على

مذهبين:

المذهب الأول: لا يُشترط إذن السلطان لصحة صلاة الجمعة، وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد^(٥١)، فتصح صلاة الجمعة وإن كانت بغير إذن السلطان. وأبرز ما استدلوا به، حديث البخاري في باب إمامية المفتون: (عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى و يصلني لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال - أي عثمان^{رض} -: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم)^(٥٢)، ولما روي: (أن علياً^{رض} صلى بالناس العيد، وعثمان^{رض} محصور)^(٥٣).

ووجه الدلالة من هذين الأثرين: أن إذن السلطان ليس شرطاً لإقامة صلاة الجمعة على الصحيح، لأن الناس صلوا في زمن فتنة عثمان، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، بل إن روایة البخاري أكدت تصويب عثمان ذلك، حيث قال: إن الصلاة أحسن، مما يدل على أن إذن الإمام ليس شرطاً في إقامة صلاة الجمعة^(٥٤).

وأجيب على هذا من وجهين:

الأول: أن ما روي عن علي^{رض} أنه أم بالناس وعثمان^{رض} محصور، فهي واقعة حال فكما يجوز أنه أقامها بإذنه فيجوز أنه أقامها بغير إذنه، وما يرجح أنها أقيمت بإذنه أن عبيد الله وغيره من الصحابة لو لم يعلموا أن إذن السلطان شرط لصحة الجمعة لما دخلوا سيدنا عثمان واستأنفوه في إقامتها، وعلى فرض أن بعض الجمع أقيمت بإمامية كبار الصحابة كما ثبتت بعض الروايات^(٥٥)، فيفهم من ذلك أن هناك إذناً مسبقاً من سيدنا عثمان في إقامتها، وهذا الذي يظهر من حديث عبيد الله الذي تقدم في روایة الإمام البخاري، وأكنته الروايات الأخرى في السنن والآثار^(٥٦).

(٥١) ينظر: *أنوار البروق في أنواع الفروق* (مع الهوامش): موقع شبكة مشكاة الإسلامية، <http://www.almeshkat.net>، المجموع: ٥٥٩/٥، (١١٥/٤)، (١١٥/٤)، المجموع: ٥٥٩/٥، إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر المياطى (ت ١٣٠ هـ) دار الفكر - بيروت: ٥٨/٢، المغنى: ١٨٨/٢.

(٥٢) صحيح البخاري: (٢٤٦/١) برقم (٦٦٣)، باب إمامية المفتون والمبتعد.

(٥٣) الموطأ مع شرح الزرقاني: ٦١٦/١.

(٥٤) ينظر: المغنى: ١٨٨/٢، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٤٨٥٢ هـ) تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، اعنتى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا - مصر، ط (١٤٢٣ - ٢٠٠٣ م) : ٢٣٥/٢، المجموع: ٥٦٠/٥.

(٥٥) فتح الباري: ٢٣٤/٢، شرح الزرقاني على الموطأ: ٦١٦/١.

(٥٦) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٧/٢.

الثاني: أن اشتراط إذن السلطان لصحة صلاة الجمعة لا بد منه وذلك تتميماً لأمر إقامتها فإن إثارة الفتنة يؤدي إلى تعطيله، وهو متوقع إذا لم يحصل إذن من السلطان الذي يعتقد طاعته أو تخسي عقوبته، ولأن التقدم على جميع أهل البلد يُعد شرفاً ورفعه فيتسارع إليه كل من مالت نفسه للرئاسة، فيقع حينئذ التجاذب والتنازع والذي يؤدي إلى التقاتل بين الناس، فإذاً السلطان في إقامتها يمنع ذلك كله مما يدل على اشتراطه لإقامة صلاة الجمعة^(٥٧).

المذهب الثاني: أن إذن الإمام شرط لصحة صلاة الجمعة، وهو قول الحسن البصري، والأوزاعي، وحبيب بن أبي ثابت، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة^(٥٨). ويستدل لهم بما تقدم من مناقشة دليل المذهب الأول وكذلك بما يأتي:

١. أن إطلاق قوله تعالى: **﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾** مقيد بخصوص المكان، وقد خصص من وجوب السعي إلى صلاة الجمعة كثير من الناس كالمسافر، والمريض، والنساء، والعبيد وغيرهم من أصحاب الأعذار، ولهذا يجوز تخصيص قوله تعالى: **﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذْرُوا الْبَيْعَ﴾** باشتراط إذن السلطان^(٥٩) ليد شرطاً في صحة إقامته، لأن الدليل القطعي إذا دخله التخصيص فيجوز تخصيصه بأي دليل ظني على قاعدة الحنفية^(٦٠).

٢. إن صلاة الجمعة لم تقم في زمان النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء إلا بإذن السلطان أو نائبها، فدل ذلك على أن إذن السلطان شرط لصحتها، وأنها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعات في التقدم والتقديم، كما أن تجويزها بغير إذن السلطان قد يؤدي إلى فتنة بين الناس، ولهذا لا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أذن له السلطان^(٦١).

٣. ويؤيد هذا ما روي في الأثر عن الحسن البصري وغيره أنه قال: (الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان)^(٦٢).

ووجه الدالة منه: أن إقامة صلاة الجمعة إنما توكل إلى السلطان، أو من يأذن له بذلك، ولهذا عدّها جماعة من التابعين أنها حق من حقوقه، حتى لا يؤدي الأمر فيها إلى النزاع.

موازنة وترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في مسألة اشتراط إذن السلطان لصحة صلاة الجمعة ومناقشة أدلة هم، لا بد من النظر إلى هذه المسألة من جانبيين:

الأول: أنه يُشترط لصحة صلاة الجمعة إذن الإمام سواء أكان إذناً مسبقاً أو إذناً لاحقاً في إقامتها، ويشمل هذا الحكم حالتي الأمان والفتنة على حد سواء. ففي حالة الأمان يعتبر الإذن المسبق شرطاً في صحة إقامة الجمعة، وبينما الإشارة هنا إلى أن المساجد في وقتنا المعاصر إنما تعود وقفيتها إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو ما يقوم مقامها من الدواوين، وعلى هذا الأساس يعتبر إذن وزير الأوقاف أو رئيس الديوان شرطاً في صحة إقامة الجمعة في المساجد التي تتناسب إلى هذه الوزارة، ويعتبر الخطيب مأذوناً له إذناً مسبقاً في إقامة صلاة الجمعة باعتباره يمثل ولـي الأمر وكـالـهـ، فإذا كان إذن السلطان شرطاً في صحة صلاة الجمعة في حالة الأمان، فإن اشتراطه أيام الفتن لا بد منه بل من باب أولى، وذلك لأن التقدم على جميع أهل البلد يُعد شرفاً ورفعه فيتسارع إليه من يحب الرئاسة مما يؤدي إلى التنازع والقتال بين الناس والذي يؤدي إلى فتنة أعظم من ترك صلاة الجمعة، فلو لا اشتراط إذن الإمام لاختار كل جماعة إماماً فلا يتقدموـنـ علىـ

(٥٧) المصدر نفسه.

(٥٨) ينظر: الاختيار: ١١٢/١، شرح فتح القدير: ٢٧/٢، المتن: ١٨٨/٢.

(٥٩) التلخيص الحبير: ٥٨/٤.

(٦٠) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٧/٢.

(٦١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٧/٢، الاختيار: ١١٢/١، المجموع: ٥٦٠/٥.

(٦٢) مصنف بن أبي شيبة: ٥٠٦/٥ برقم (٢٨٤٣٩)، باب من قال الحدود إلى الإمام.

واحد وتقع بينهم المنازعات، وربما خرج وقت الصلاة بدون إقامتها، ونظرًا إلى المصلحة العامة حتى لا تشق عصا المسلمين وتتفرق كلمتهم لا بد من اشتراط إذن السلطان لإقامة الجمعة.

الثاني: أما في حالة تعذر استحصل إذن السلطان لأي سبب كان كبعد أو مرض أو فتنه عامه فيصح إقامتها بغير إذنه حتى لا يفوت على المسلمين فرض الجمعة فيسقط عنهم بأدائها، ولهذا فإن إذن السلطان يكون معتبراً عند إمكانه مع صحة صلاة الجمعة عند تعذر حقيقة أو حكماً.

٢. الاستيطان: يعد الاستيطان من الشروط المهمة في صحة صلاة الجمعة وإقامتها، ويعتبر هذا الشرط من الشروط التي لها علاقة في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد – وهو موضوع البحث – إذ أن من أسباب اختلاف الفقهاء في تعددتها هو ماهية مصر وسعته وتعدد أبنيتها واتصالها به إدارياً وحاجة مصر لتعدد الجمعة أو عدمه، ثم المصر الذي تقام فيه الجمعة هو المكان المستوطن الذي يتزدّه الناس وطنأ لهم لا يرحلون عنه^(٦٣).

ومن هنا اتفق الفقهاء رحمهم الله على صحة صلاة الجمعة في المصر الجامع، وبالمقابل اتفق الفقهاء أيضاً على عدم صحة إقامة الجمعة في الأماكن المهجورة والبودي المتذكرة من الخيم التي ينتقل إليها من موطنهم صيفاً أو شتاءً، كما أنه لا خلاف في عدم صحة إقامة الجمعة في الأبنية المتفرقة وغير التابعة لإدارة المدينة لأنها لا تعد مصرأ ولا قرية^(٦٤). إلا أنهم اختلفوا في صحة إقامة الجمعة في القرى والأرياف المجتمعة البنيان، فهل يصح إقامتها فيها أو لا، فاختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يصح إقامتها في القرى والأرياف كما يصح إقامتها في المدن والأمسار، وعليه يتسع مفهوم المصر عندهم ليشمل القرى المبنية بما جرت العادة ببنائها من حجر وخشب ونحوها. وبه قال: عمر وابنه عبدالله، وابن عباس^{رض}، وهو قول سعيد بن المسيب، ومكحول، وعكرمة، والليث، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، ووافقهم في ذلك الظاهري^(٦٥).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن ابن عباس^{رض} قال: (إن أول جمعة جُمِعت بعد الجمعة في مسجد رسول الله^ﷺ، في مسجد عبدالقيس بجوانى من البحرين)^(٦٦).

وجه الدلالة من ظاهر هذه الرواية: أن مسجد عبدالقيس لم يجتمعوا فيه إلا بأمر من النبي^ﷺ وذلك لما عرف من فقه الصحابة^{رض} في الأحكام الشرعية عرض الواقع على حضرة النبي^ﷺ ولو كان ذلك لا يجوز لجاء فيه نص من كتاب الله تعالى، أو سنة النبي^ﷺ، فقرار النبي^ﷺ لهم بذلك دليل على جواز إقامتها في القرى، كما أن جوانى هذه لا ينافي كونها قرية، ولهذا يصح أن تقام الجمعة في كل قرية كما تصح في المصر^(٦٧).

ويجاب عنه: بأن تسمية جوانى بأنها قرية لا ينافي كونها مصرأ إذ القرية يطلق على المصر في عرفهم آنذاك وهو لغة القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُرْزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيَّتِينَ عَظِيمٍ﴾^(٦٨) والمقصود هنا مكة والطائف، ولا شك أن مكة كانت مصرأ، وهذا ما تؤيده كتب المعاجم والسير بأن جوانى حصن في البحرين، والحسن لا يخلو من حاكم عليهم وعالم

(٦٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٣/٢.

(٦٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيد الشهيد محمد علیش شيخ السادة المالکية رحمة الله، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاؤه: ٣٧٣/١، المجموع: ٤٧٤/٥، المغني: ١٧٤/٢.

(٦٥) ينظر: المقدمات: ٦٤/١، المجموع: ٢٧٤/٥، المغني: ١٧٤/٢، المحتوى: ٤٩/٥.

(٦٦) صحيح البخاري: ٣٠٤/١ برقم (٨٥٢)، باب الجمعة في القرى والمدن.

(٦٧) ينظر: فتح الباري: ٤٦٧/٢.

(٦٨) سورة الزخرف: الآية ٣١.

يعلمهم أحكام دينهم، فهي مصر إذن وليس قرية ولها فكان إقراره **لهم بإقامتها هناك لأنه**
يعلم أنها مصر وليس قرية فأذن لهم بإقامتها هناك^(٦٩).
٢. عن كعب بن مالك **أنه قال:** (إن أسعد بن زراراً أول من جمع بنا في هزم النبيت من
حرة بنى بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات)^(٧٠).

وجه الدلاله: أن هزم النبيت كانت قرية من قرى المدينة وأقام الجمعة فيها أسعد بن زرار **بجمع من الصحابة** **وكان** **علم النبي** **مما يدل على أن الجمعة تصح في القرى والأرياف**
إذا كانت بإذن الإمام لأن نقيع الخضمات تعد قرية من قرى المدينة ونواحيها لأنها تبعد ميلاً
عنها^(٧١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث: بأنه إذا سلم عن المعارض، فإن تلك الحرة التي كان يقيم بها
أسعد بن زرار الجمعة كانت من أفنية المدينة ومن المعلوم أن للفناء حكم مصر^(٧٢).
فضلاً عن أن هذا الحديث لا يلزم حجة لأنها واقعة حصلت قبل أن تفرض الجمعة، وإنما كان
السبب الداعي إلى إقامة الصحابة **الجمعة في المدينة** **Anهم وجدوا اليهود لهم يوم يجتمعون فيه**،
والنصارى لهم يوم يجتمعون فيه، فاختاروا يوم العروبة يوماً يجتمعون فيه، وسموه يوم الجمعة
لاجتماعهم فيه^(٧٣)، ثم نزلت فرضيتها بعد هجرة النبي **فقد ورد أن أول جمعة جمعها**
رسول الله **ب أصحابه** **كانت في قبيلة بنى سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم لهم في**
ذلك الموضع مسجداً، وذلك عندما قدم النبي **إلى المدينة مهاجرًا**^(٧٤).

(٦٩) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٢/٢، الروض المعطار في خبر الأقطار: ١٨١.

(٧٠) سنن البيهقي الكبير: ١٧٧/٣ برقم (٥٣٩٦)، باب العدد الذين كانوا في قرية ووجبت عليهم الجمعة، وقال
البيهقي: هذا حديث صحيح الإسناد، سنن أبي داود: ٤١٣/١، باب الجمعة في القرى، التأكيد
الحبير: ١٣٩/٢، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين
الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م): ٧٠/٣ برقم (٦٧)، وقال الألباني: حديث
حسن، جامع الأصول في أحاديث الرسول: ماجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت
٦٠ هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الطوانى - مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، ط ١: ٦٩٥/٥.

وهزم النبيت: ما يهزمن الأرض أي يشف ويكسر، وهو ما اطمأن من الأرض، ونقيع الخضمات: هو بطن من
الأرض يجتمع فيه الماء فإذا نصب الماء نبت الكلا، أما حرة بنى بياضة فكانت تبعد ميلاً عن المدينة، وبنو
بياضة بطن من الأنصار. ينظر: عن المعمود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم
آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ٢ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥
م): ٢٨١/٣، نيل الأوطار من أحاديث سيد الاحياء شرح منتقى الاخبار: للشيخ الإمام المجتهد العلامة الربانى
قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٤١٥ هـ)، دار الجبل بيروت - لبنان، ١٩٧٣
ـ ٤٧٠، معجم البلدان: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار
إحياء التراث العربي بيروت - لبنان (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م): ٤٠٥/٥، البداية والنهاية: للإمام الحافظ أبي الفداء
اسماعيل بن كثير المشفي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨
م): ٤٩٦/٥.

(٧١) ينظر: المغني: ١٧٥-١٧٤/٢.

(٧٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٣/٢.

(٧٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٢/٢، والحديث ينظر في مصنف عبدالرزاق الصنعاني: ١٥٩/٣ برقم (٥١٤٤)،
فيض القدير: ٣٥٨/٣، فتح الباري: ٨٧/٦، وقال ابن حجر: هذا إذا كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن.

(٧٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٢/٢، فتح الباري: ٨٧/٦.

(٧٥) ينظر: معجم الطبراني: ٢٦٣/٦ برقم (٥٢٧٦)، مجمع الزوائد: ٧٨/٦ برقم (٩٩٢٢)، وقال الهيثمي: رواه
الطبراني ورجاله ثقات، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد أبو محمد العيني (ت
٨٥٥ هـ). ملتقى أهل الحديث، <http://www.ahlalhdeeth.com>: ٢٢٩/٢، تحرير الأحاديث والآثار الواقعة
في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة - الرياض، ط ١
(١٤١٤ هـ): جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي: ١٤/٤ برقم (١٣٤٠)، من موقع مشكاة الإسلامية

٣. عن أبي هريرة رض قال: (كتبنا إلى عمر رض نسأله عن الجمعة في البحرين، فكتب إلينا أن جمعوا حيتما كنتم) ^(٧٦).

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن هذا دليل عام يشمل المدينة والقرية على حد سواء في إقامة صلاة الجمعة، ويفيد ذلك قول الليث بن سعد: أن كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمر منهما، وفيهما رجال من الصحابة، ولم ينكروا ذلك ^(٧٧).

٤. عن ابن عمر رض: (كان يرى أهل المياه ^(٧٨) بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يُعيب عليهم)، ونحوه عن عمر بن عبد العزيز رض ^(٧٩).

وجه الدلالة: أن إقرار ابن عمر لأهل المياه بين مكة والمدينة بأن يقيموا الجمعة دليل على صحتها في القرى كما هي في المدينة، ويفيد هذا ما رواه الإمام مالك قال: كان أصحاب محمد ص في هذه المياه بين مكة والمدينة يجتمعون ^(٨٠).

وأجيب عن هذين الأثرين: بأن القرى المشار إليها تأخذ حكم مصر في هذه المسألة لأنها تابعة إدارياً للمدينة وللنفاء حكم مصر كما تقدم فيشملها الحكم في صحة إقامة الجمعة فيها.

المذهب الثاني: أن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع كالبلدة الكبيرة التي يكون فيها والتي يستطيع تنفيذ الأحكام، وعليه فلا تصح إقامة الجمعة في القرى والأرياف. وهو قول: الحسن البصري وأبي سيرين، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ووافقه في ذلك الزيدية ^(٨١).
واحتاجوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾** ^(٨٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الآية وإن أجازت إقامة صلاة الجمعة في عموم البلد، إلا أن النص هنا ليس على أطلاقه باتفاق الأمة، ولهذا لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً، إذ أن أهلها يضعنون عنها صيفاً أو شتاءً فكان خصوص المكان مراداً في الآية بالإجماع، فأردنا بخصوص المكان هنا مصر أو المدينة، والأفنية التابعة لها ^(٨٣).

وأجيب عنه: بأن الآية وإن أريد بها خصوص المكان وهو مصر وأفنيته كما قال الحنفية، فيراد بها كذلك القرية الخاصة وهذا ما قدره جمهور الفقهاء للآية، فيظهر لنا أن الحنفية قدروا للمكان المخصوص مصر ونواحيه التابعة له، والجمهور قدروا للمكان المخصوص القرى ذات البناء التابعة للأمصال. وعليه فالخلاف هنا لظي، إذ لا مشاح في الاصطلاح فتصح إقامة الجمعة في كل قرية أو ناحية ذات بنية تابعة إدارياً لمصر أو المدينة ^(٨٤).

٢. قوله رض: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)) ^(٨٥).

(٧٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٢٣٧/١ هـ). موقع جامع الحديث <http://www.sonnhonline.com> (برقم ٦٨٠).

(٧٧) ينظر: فتح الباري: ٤٦٧/٢.

(٧٨) مكان بين مكة والمدينة، كانت خياماً فاستأندوا سيدنا عمر رض أن يبنوا منازل لهم فيها، فأذن لهم بذلك. ينظر: الكامل في التاريخ: ٣٦١/٢.

(٧٩) مصنف عبدالرزاق: ٣٣٣/٧ و ٣٣٥/٧ برقم (٥١٨٥)، و (٥١٨١) برقم (٣٣٣/٧).

(٨٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٩/٣.

(٨١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٣/٢، الاختيار: ١١٢/١، المغني: ١٧٤/٢، البحر الزخار: ١٤/٣.

(٨٢) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(٨٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٣/٢.

(٨٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٣/٢ و ٢٥، روضة الطالبين: ٥١٩/١.

(٨٥) سبق تخرجه ص ٤.

وجه الدلالة من هذه الرواية: أنه لا تصح الجمعة إلا في المأمور بالجماع، ويعنون به كل موضع له أمير وقاضٍ يقيم أحكام الله وحدوده، مع أن هذا الحكم لا يقتصر على ذلك بل يجوز إقامة الجمعة في جميع أفنية مصر ونواحيه التابعة له، لأن الحنفية يعدون هذه الأفنية بمنزلة البلد، في حوائج أهله، ويعنون بالحوائج هنا حاجة الأفنية إلى مراجعة الدوائر الرسمية والخدمية داخل البلد، وكذلك حاجتهم للأشياء الضرورية مما يقيم معاش الإنسان من طعام ودواء أو غير ذلك^(٨٦).

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لم يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما ثبت ذلك أهل السنن والآثار، وإنما هو أثر صحيح موقوف على على عليه^(٨٧).

الثاني: من خلال توجيهه أدلة المذهب الأول ثبت صحة إقامة الجمعة في القرى والنواحي إذا توفرت شروطها^(٨٨).

ولهذا نجد أن الحنفية قد ذهبوا إلى فريق من هذا القول وهو أن تكون هذه القرى تابعةً للمدن والأمصال إدارياً وأطلقوا عليها أفنية مصر ونواحيها التابعة لها.

ولهذا فالذى يبدو والله أعلم: أن مفهوم القرى والأرياف باتفاق الفقهاء هي البوادي التي لا بنيان فيها، أو العرب الرحيل الذين لا يستوطنون موطنًا يستقرون فيه طويلاً. عليه فإن جميع الفقهاء متتفقون على صحة إقامة الجمعة في القرى والأرياف ذات البنيان التابعة إدارياً للمدينة أو مصر. ومنهم الحنفية، في ظل هذا المفهوم للقرى والأرياف وهذا ما يشهد له الواقع المعاصر من أن القرى والأرياف أصبحت بنياناً مجتمعةً وأنشئت فيها مساجد تقام فيها الجمع.

٣. أنه لم ينقل عن صحابة النبي ﷺ حين فتحوا البلاد الشاسعة أنهم اشتغلوا بنصب المنابر

وإقامة الجمعة فيها، ولم يقيمواها إلا في الأمصال دون القرى، وذلك انفاق منهم على أن

المصر شرط من شرائط صحة إقامة الجمعة^(٨٩).

وأجيب عنه: بأن الصحابة ﷺ، حينما كانوا يفتحون القرى والأمصال يقيمون الجمع في الأمصال دون القرى، وذلك لأن القرى لم تكن ذات بنيان في عهدهم والقرية بهذا الوصف لا تحتاج إلى إقامة جمعة فيها لعدم توفر شرائط صحتها ومنها البنيان، أما مفهوم القرى فيما بعد عصر الصحابة أخذ يتسع ليشمل القرى والنواحي ذات البنيان التابعة للمدن والأمصال كما تقدم، فتعد من أفنية البلد، لذا تصح إقامة الجمعة فيها ما دامت ذات بنيان وتتبع في إدارتها إلى المدينة أو مصر.

موازنة وترجيح: بعد عرض أقوال المذهبين وأدلة هم ومناقشتها فلا بد من الموازنـة بين القولين اللذين اختلفا في صحة إقامة الجمعة في القرى والأرياف أو عدم صحتها ولأجل أن نخرج بالقول الرابع في هذه المسألـة لا بد أن ننظر إلى المسألـة هذه من عدة نواحي:

١. أنه يمكن التوفيق بين توجيهه الدلالة للمذهبين: بأن سبب الخلاف بينهم هو اختلافهم في

وقت فرضية الجمعة، فمن رجح أنها فرضت بمكة قبل الهجرة استدل بأن الصحابة ﷺ

صلوها في المدينة قبل هجرة النبي ﷺ ولا بد أن تكون واجبة على المسلمين آنذاك سواء

من كان في مكة أو المدينة، إلا أن المانع من إقامتها في مكة يومئذ عدم توفر كثير من

شروطها وأهمها الإظهار والإعلام لأن النبي ﷺ كان مستخفياً في مكة، الجمعة شعارها

الإظهار بقوله تعالى: **﴿إِذَا نُودي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾**^(٩٠) والنداء إنما هو

(٨٦) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٢/٢-٢٤.

(٨٧) ينظر: نصب الراية: ١٩٥/٢، الدرائية في تخريج أحاديث الهدایة: ٢١٣/١.

(٨٨) ينظر: المجموع: ٥٦١/٥، المغني: ١٧٥/٢.

(٨٩) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٣/٢ و ٢٤.

(٩٠) سورة الجمعة: من الآية ٩.

الإعلام، ولذا لم يقمها النبي ﷺ في مكة آنذاك مع أنها كانت مفروضة وإن أول من أقامها أسعد بن زرارة في قرية تبعد ميلاً عن المدينة^(٩١). أما من رجح أنها فرضت في المدينة بعد الهجرة، استدل بأنه لم يقم أي جمعة في مكة قبل الهجرة، ووجه الجمع بين القولين: أن صلاة الجمعة فرضت بمكة على أصح القولين بدليل أن أسعد بن زرارة رض أقامها في المدينة وكانت بعلم النبي ﷺ، وأن سبب عدم إقامة النبي ﷺ لها في مكة لعدم توفر شرطها الأول وهو الإظهار والإعلام، أما كون النبي ﷺ أنه جمع أول جمعة في المدينة في (وادي سالم بن عوف) فهذا لا ينافي أنها كانت تقام بغيره ولا سيما وقد ثبت ذلك – كما تقدم – فأول من أقامها أسعد بن زرارة في المدينة بعلمه رض، وأول جمعة أقامها النبي ﷺ في طريق هجرته في بطن وادي بنى سالم بن عوف، ولا تعارض بين هذين الدليلين حينئذ^(٩٢). وكلاهما يدلان على صحة إقامتها في الأفنيّة والقرى التابعة لل مصر والمدينة إدارياً وقضائياً وغير ذلك من ضرورات الحياة والله أعلم.

٢. أن كلا من المذهبين استدلا بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**^(٩٣) وكلاهما أراد به خصوص المكان، فالحنفية مرادهم مصر وأفنيتها، والجمهور قدروا له القرى ذات البناء التابعة لل مصر، والذي يبدو أن الخلاف هنا لفظي لأن الحنفية أرادوا بالأفنيّة القرى التابعة لل مصر إدارياً، والجمهور أرادوا بها كذلك، وعليه فتصح إقامة الجمعة في كل قرية أو ناحية ذات بناء تكون تابعة لل مصر أو المدينة.

٣. وأجمع الفقهاء على عدم صحة إقامة الجمعة في البوادي والبراري ذات الخيم التي لا يستقر أهلها فيها، وإن الصحابة رض حينما كانوا لا يقيمون الجمعة في القرى والأرياف إنما كانوا يعنون بها هذه البوادي لأن مفهوم القرى في عهدهم لم تكن ذات بناء والقرية بهذا الوصف لا تحتاج إلى إقامة الجمعة فيها لعدم توافر بعض شرائط صحتها ومنها البناء، أما مفهوم القرى فيما بعد عصر الصحابة أخذ يتسع ليشمل القرى العصرية والنواحي ذات البناء التابعة للمدن والأقصارات، كما أن هذه الأبنية باتساعها لا بد وأن يسعى أهلها إلى بناء مسجد فيها تكون إدارتها تابعة إدارياً لل مصر، وتتمثل هذه الإدارية في وقتنا المعاصر بمديرية الوقف، وهنا يظهر الفرق بين القرى ذات الخيم التي تكون آيلة إلى الزوال التي لا يصح إقامة الجمعة فيها، وبين القرى ذات البناء التي تكون تابعة إدارياً لل مصر التي يصح إقامة الجمعة فيها.

وما تقدم فالذي يبدو لنا والله أعلم أنه تصح إقامة الجمعة في النواحي والقرى والأرياف ذات البناء، والتي تكون تابعة إدارياً للمدينة إذ أن مفهوم المدينة أخذ يشمل هذه القرى والأرياف لاتساع بنائها ووحداتها الإدارية واتصال مصالحها في معاشها ودوائرها الخدمية بمركز المدينة أما إذا كانت القرية ذات أبنية قليلة ومتفرقة أو لا تكون تابعة إلى المدينة إدارياً فلا تصح إقامة الجمعة فيها جمعاً بين الأدلة وتفريقاً بين المذهبين والله أعلم.

٤. **الجامع:** اختلف الفقهاء في اشتراط الجامع لصحة صلاة الجمعة وينبني على هذا أنه، هل يشترط إقامتها في المسجد أم يصح إقامتها في الأماكن المكشوفة كالساحات العامة، والأفنيّة القرية التابعة للمدينة أو لا؟ فقد اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

٩١) الموسوعة الفقهية: ١٩٥/٢٨-١٩٦.

٩٢) المصدر نفسه.

٩٣) سورة الجمعة: من الآية ٩.

المذهب الأول: لا يُعد الجامع شرطاً في صحة إقامة الجمعة، وعليه فلتصح إقامتها في أي مكان من البلد إذا كانت قريبة منها كالساحات المكشوفة وغيرها. وإليه ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والشافعية والحنابلة^(٩٤).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوْا إِلَى نِكْرِ اللَّهِ﴾**^(٩٥)

وجه الدلالة: أن الآية جاءت هنا عامة فلم يُشترط لإقامتها مكان بعينه، فكما تصح إقامتها في الجامع تصح إقامتها في غيره^(٩٦) من الساحات العامة وغيرها إذا أديت بشروطها، ويؤيد هذا ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً))^(٩٧) مما يدل على أن الأرض تصلح للصلوة عليها في أي مكان كان فلا تشترط الصلاة أن تكون في مسجد أو أي مكان آخر، ولذا لا يشترط الجامع لصحة صلاة الجمعة فإذا لم يسع المسجد إقامة صلاة الجمعة فيمكن أن تقام صلاة الجمعة في الساحات العامة والمناطق الواسعة المفتوحة إذا أمكن وصول المصلين إليها بدون عناء ومشقة وأمكن توفير كافة مستلزمات الجمعة.

٢. (أن أسعد بن زراراة جمع بالأنصار في هزم النبي في نقيع الخضمات)^(٩٨).

وجه الدلالة: أن النقيع هذا هو بطن من الأرض يتجمع فيه الماء مدة فإذا جف الماء نبت الكأ، فهذا يدل على أن أسعد بن زراراة لم يكن يقيمها في جامع فلتصح إقامتها في غيره^(٩٩).

٣. تقدم في شرط الاستيطان، أن الجمعة فرضت في مكة ولم يقمها النبي ﷺ في مكة آنذاك، لعدم توفر شروط إقامتها، فإن أول جمعة جمعت في المدينة في نقيع الخضمات قبل مقدم النبي ﷺ إلى المدينة، أما بعد هجرته ﷺ فقد أقامها عندبني عوف في بطن وادٍ لهم، وكان هذا قبل أن يبني المسجد، مما يدل على عدم اشتراط الجامع لصحة إقامة الجمعة^(١٠٠).

٤. (كان علي عليه السلام يصلي العيد في الجبانة أي المصلى، ويختلف من يصلي بضعة الناس بالمدينة، والجانة من المدينة)^(١٠١).

وجه الدلالة: أن الجبانة موضع مكشوف لا يُسمى جامعاً، وقد صحت صلاة العيد فيه، ولأن الجمعة صلاة عيد للمسلمين فجازت في المصلى أو الساحات المكشوفة قياساً على صلاة الأضحى، لأن الخلاف في الجمعة والعيد واحد في عدم اشتراط الجامع، كما أنه لا يوجد نص باشتراطه، ولا معنى النص، وعليه فلتصح صلاة الجمعة في الأماكن العامة والساحات المكشوفة التابعة للبلد^(١٠٢).

(٩٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٤/٢، مراقي الفلاح: ١٠١، روضة الطالبين: ١/٩٥، المغني الشرح الكبير: ٢/١٧٥.

(٩٥) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(٩٦) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٢/١٧٥.

(٩٧) صحيح البخاري: ٤٣٨ / ١ برقم ٩٥، باب جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً.

(٩٨) سبق تخرجه ص ١٩.

(٩٩) ينظر: المغني: ٢/١٧٥، فتح الباري لابن رجب: ٦/١٤٤، موقع ملتقى أهل الحديث .www.ahlalhdeeth.com

(١٠٠) ينظر: مجمع الزوائد: ٦/٧٨ برقم ٩٩٢٢، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات، معجم الطبراني: ٦/٢٦٣ برقم ٥٢٧٦.

(١٠١) ينظر: الدعاء: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ١، موقع يعسوب www.yasoob.com

(١٠٢) ينظر: الاختيار: ١/١١٣، المغني: ٢/١٧٥.

المذهب الثاني: أن الجامع يعد شرطاً لصحة إقامة الجمعة، وهو مذهب الإمام مالك رحمة الله تعالى، وقال بعض الزيدية أن الجامع شرط من شرائط وجوب الجمعة، وينبني على هذا أنها لا تصح إقامتها إلا في الجامع^(١٠٣).

وحجتهم لما ذهبوا إليه من اشتراط الجامع لصحة إقامة الجمعة أن النبي ﷺ ومن بعده قد صلواها في المسجد، ولقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتوني أصلي))^(١٠٤).

وأجيب عن هذا: بما تقدم من أدلة صحيحة صريحة تدل على صحة إقامة الجمعة في غير الجامع، ومنها صلاة أسعد بن زرارة في نقيع الخضمات، ثم صلاها النبي ﷺ في وادي بنى عوف قبل أن يبني المسجد، وأما استدلالهم بقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتوني أصلي)) فإنه لا يدل على ما ذهبوا إليه من اشتراط الجامع وإنما غاية دلالته هو لتعليم المسلمين حركات الصلاة وأفعالها التي لا تصح الصلاة إلا بها.

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلةهما ومناقشته هذه الأدلة فالذي يبدو لنا والله أعلم، أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط الجامع في صحة إقامة الجمعة، وعليه فيجوز إقامتها في الساحات العامة والمناطق المفتوحة التابعة للبلد، والداعي إلى هذا الترجيح أنه قد يحتاج البلد إلى إقامة الجمعة في مكان يشمل جميع أهلها ولا توجد مساجد في واقعنا المعاصر تستوعب جميع أهل البلد مما يصعب على الناس تجمعهم في جامع واحد، لذا تصح الجمعة في هذه الأماكن العامة وغيرها والله أعلم.

٤. العدد الذي تصح فيه إقامة الجمعة: أجمع العلماء على اشتراط الجمعة لصحة صلاة الجمعة، ولهذا لا يصح إقامتها فرادى، لأن المقصود منها الاجتماع، فلا جمعة إلا بجماعة^(١٠٥). إلا أنهم اختلفوا في تحديد العدد الذي تتعقد به الجمعة إلى عدة مذاهب تزيد على أكثر من عشرة مذاهب، كل مذهب منها اشترط عدداً معيناً لصحة إقامتها، ولكثرة هذه المذاهب، واستدلالهم بالحديث نفسه وبرواياته المختلفة، فيمكن جمع هذه الأقوال في ثلاثة مذاهب رئيسية تجمع جميع هذه الأقوال وأدلةها وعلى النحو الآتي:

المذهب الأول: يُشترط لصحة إقامة الجمعة أربعة أحدهم الإمام، وهو قول الثوري، والليث والأوزاعي، وأبي ثور، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وابن المنذر من الشافعية، وذهب أبو يوسف إلى اشتراط ثلاثة أحدهم الإمام^(١٠٦). واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: **﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**.

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: (فاسعوا) صيغة جمع، حيث أن الشارع طلب الحضور معلقاً بشرط لفظ الجمع وهو الواء المذكور في الآية، فلزم كون الشرط أن لا تصح صلاة الجمعة إلا بهذا العدد، كونه أقل الجمع^(١٠٧).

ويُجاب عنه: بأن الجمعة تتطلب الجمعة الكثيرة عرفاً، مع أنه لم يثبت الحديث صحيح في تحديد أو تقدير عدد معين، كما سيأتي.

(١٠٣) ينظر: حاشية العدوى على كافية الطالب الربانى: الشيخ على الصعيدي العدوى، دار الفكر - بيروت: ٩٦، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم الفراوى (ت ١١٢٦ هـ) تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية: ٦٠٤/٢، الثمر الدانى في تقريب المعانى: ٢١٧، البحر الزخار: ١١/٣.

(١٠٤) صحيح البخارى: ٢٢٦/١ برقم (٦٠٥)، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ٣٢/٤، كتاب الصلاة.

(١٠٥) ينظر: المجموع: ٤٧٩/٥، المغني: ١٧٣-١٧٢/٢.

(١٠٦) ينظر: شرح فتح القدير: ٣١/٢، المجموع: ٤٧٧/٥، المغني: ١٧٢/٢.

(١٠٧) ينظر: شرح فتح القدير: ٣١/٢.

٢. عن الزهري عن أم عبدالله الدوسية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم))^(١٠٨).

وأجيب عنه: بأن الزهري، لم يثبت سماعه من أم عبدالله الدوسية، فكان هذا الانقطاع دليلاً على ضعف الحديث، كما أن في سلسلة هذا الحديث الحكم بن عبدالله، وقال عنه أهل الحديث: هذا متروك^(١٠٩)، هذا من وجهه، ومن وجه آخر: فإن القول بهذا العدد - الثلاثة والأربعة - إنما هو تحكم بالرأي، ولا مدخل للرأي في مثل هذه الأحكام، لأن التقديرات بابها التوفيق، وعليه لا مجال للرأي فيها^(١١٠).

المذهب الثاني: يشترط لصحة إقامة الجمعة أن يكون العدد خمسين على أن يكونوا من تعتقد بهم الجمعة، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز، وهو روایة عن الإمام أحمد. وذهب بعض الفقهاء إلى أن العدد الذي تعتقد به الجمعة أربعون، وهو قول عمر بن عبدالعزيز أيضاً، وعبدالله بن عتبة، وإليه ذهب الإمام الشافعي، وهو روایة أخرى عن الإمام أحمد^(١١١). واستدلوا بما يأتي:

١. قوله ﷺ: ((الجمعة على الخمسين رجالاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة))^(١١٢).
وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف جداً، لأن فيه جعفر بن الزبير، وقال عنه المحدثون: ضعيف جداً متروك^(١١٣)، ولذا لا يصح الاستدلال به في هذا المقام. وعليه فلا يُشترط لصحة إقامة الجمعة أن يكون عددهم خمسين رجالاً، وإنما يُشترط لها الجمعة التي يتطلب لها الاجتماع بشرطها.
٢. عن جابر : (مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام وفي كل أربعين مما فوق ذلك جمعة، وأضحت، وفطر، وذلك أنهم جماعة)^(١١٤).

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث في إسناده عبدالعزيز بن عبد الرحمن، وقد قال عنه الإمام أحمد رحمة الله: أضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال فيه الدارقطني: هو منكر الحديث، وقال ابن حبان عنه أيضاً: لا يجوز الاحتجاج به^(١١٥). وعليه فلا يصلح هذا الحديث حجة في جعل الخمسين أو الأربعين عدداً يُشترط لصحة انعقاد الجمعة.

(١٠٨) سنن الدارقطني: ٥٦/٢ برقم (١٦١٣)، باب الجمعة لأهل القرية، قال الذهبي: هذا الحديث فيه متروkan وتالف، وقال ابن حجر: هو ضعيف ومنقطع، وقال في موضوع آخر: إسناده واه جداً. ينظر: فيض القدير: ٣٥٩/٣ برقم (٣٦٣٤)، التلخيص الحبير: ٥٧/٢.

(١٠٩) المصدر نفسه.

(١١٠) ينظر: المعنى: ١٧٣/٢.

(١١١) ينظر: المجموع: ٤٧٥/٥، المغني: ١٧٢/٢.

(١١٢) سنن الدارقطني: ٥١/٢ برقم (١٥٩٩)، وقال: فيه جعفر بن الزبير وهو متروك، فيض القدير: ٣٩٢/١٢ برقم (٣٦٣٣)، وقال المناوي: فيه جعفر بن الزبير هو ضعيف واه جداً متروك، نقل ذلك عن الذهبي، وابن حجر، مجمع الزوائد: ٣٢٢/٥، وقال الهيثمي: ضعيف جداً.

(١١٣) سبق تخریجه ص ٢٨.

(١١٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٥١/٥، باب عدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وقال البيهقي: وهذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يُحتج به، التلخيص الحبير: ٦٢٢، برقم (٥٥/٢)، وقال ابن حجر: فيه عبدالعزيز بن عبد الرحمن) قال فيه الإمام أحمد: أضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يُحتج به.

(١١٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور المروزي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٢ م (٤/١٣٩)، التلخيص الحبير: ٥٥/٢ برقم (٦٢٢).

٣. عن عبدالرحمن بن كعب عن كعب بن مالك، قال: أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زراره قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلاً^(١١٦).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على أن الجمعة لا تصح إلا بعد ثبت فيه التوقف وقد ثبت فيه جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل من ذلك^(١١٧).
ويُجاب عنه: بأن هذا الحديث وإن صح سنه كما ذكر البيهقي رحمة الله، إلا أنه لا يعتبر شرطاً لصحة الجمعة، فإن مبلغ الصحابة في هذه الجمعة أربعين رجلاً لا يدل على اشتراط هذا العدد شرطاً لصحة إقامة صلاة الجمعة، فلا يخلو من أن يكون واقعة عين وقعت اتفاقاً، لذا لم يثبت في شيء من الأحاديث اشتراط عدد مخصوص لصحة انعقاد الجمعة^(١١٨).
المذهب الثالث: أنه لا يُشترط لصحة إقامة الجمعة عدد معين محصور وإنما يُشترط أن يكونوا عدداً تجمعهم قرية، ويمكنهم الإقامة بها عرفاً، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وتبعه في ذلك أكثر أصحابه، وهو ما رأجه ابن حجر رحمة الله^(١١٩).
واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**^(١٢٠).

وجه الدلالة من هذه الآية: أنها جاءت بصيغة الجمع مما يدل على أن الجمعة يتطلب فيها الاجتماع لها، وعليه فمتى تحقق الجمعة الكثيرة بحسب العرف وتحقق بقية شروطها صحت الجمعة، إذ ليس هناك نص صريح في اشتراط عدد معين، إلا ما وقع اتفاقاً كما في حديث كعب المتقدم، ولهذا متى ما تحقق الاجتماع المطلوب عرفاً صحت صلاة الجمعة فيه^(١٢١).
أما قوله تعالى: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** فيدل على أن شرط انعقاد الجمعة أن يكون عدداً يقع بينهم بيع وشراء مما يلزم أن يكون هناك بلد فيه أسواق ومحال تجارية وهذا ما يفهم من إشارة هذا النص^(١٢٢).

٢. أنهم اشترطوا القرية ذات البناء لصحة إقامة صلاة الجمعة، بحيث يمكنهم المثوى فيها صيفاً شتاءً وأن يدافعوا عن أنفسهم في الغالب، وأن يكون بلدًا يستقل بنفسه مما يحتاجه أهل البلد^(١٢٣). لذا فلا يشترط عدد معين لإقامة صلاة الجمعة وإنما متى تحقق العدد المجتمع عرفاً صحت منهم الجمعة إذا توفرت بقية شروطها.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة فالذي يبدو لنا والله أعلم: أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الإمام مالك من أن شرط صحة الجمعة جموع يجتمعون في قرية أو ناحية أو منطقة ذات بنيان من غير اشتراط عدد معين محصور، وذلك لأن كل من ذهب إلى

(١١٦) سنن الدارقطني: ٥/٥ برقم (٧)، باب ذكر العدد في الجمعة، السنن الكبرى للبيهقي: ١٧٧/٣ برقم ٥٣٦، قال عنه: حديث حسن الإسناد صحيح.

(١١٧) ينظر: المجموع: ٤٨٠/٥.

(١١٨) ينظر: الجامع لأحكام الصلاة الجامع لأحكام الصلاة ٢-١: محمود عبداللطيف عويطة، الطبعة الأخيرة: ٤٣٨/٢.

(١١٩) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٧٤/٣، شرح الخرشفي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشفي (ت ١١٠ هـ)، دار الفكر - بيروت: ١٦٧/٥، حاشية العدوبي: ١٤٩/٣، فتح الباري: ٥١٨/٢.

(١٢٠) سورة الجمعة: الآية ٩.

(١٢١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٤٩/٢.

(١٢٢) ينظر: فتح الباري: ٥١٨/٢.

(١٢٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٣٧٦/١، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرا بلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوني (ت ٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م): ٥٢٥/٢.

تحديد عدد معين كان استدلالهم بأحاديث ضعيفة بل وأحياناً اثُّهم رواتها بالوضع. فلا يصح الاحتجاج بها لأي عدد مذكور كشرط لصحة صلاة الجمعة، وأما الأعداد الالزمه لصحة صلاة الجمعة مما ذكره الفقهاء فكلها اجتهادات فقهية مبنية على الاستبطاط لا تصلح للاستدلال، ثم إن تعين عدد بعينه لصحة صلاة الجمعة محله التوقيف بنص شرعي ولم يثبت نص شرعي قاطع بعد محدد يؤيد ما ذهبوا إليه، ولذا فالذي يظهر والله أعلم أن الجمعة تتطلب الاجتماع في بلد ذي بنيان فإذا تحققت الجمعة الكثيرة عرفاً وجبت إقامة الجمعة فيها وصحت، وليس لهذه الجمعة عدد مخصوص فالجماعة في الجمعة شرط بالاتفاق، وعليه فتصح صلاة الجمعة بالجماعة الكثيرة إذا تحققت كافة شروطها والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد

بعد بيان بعض شروط الصحة وشروط الوجوب لإقامة صلاة الجمعة مما له علاقة بحكم تعدد الجمع في البلد الواحد، نتناول هنا أقوال الفقهاء رحمهم الله في حكم هذا التعدد حيث اختلف الفقهاء بين المجيز والممانع إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد مطلقاً، لذا فتكون الصلوات المقامة في البلد الواحد كلها صحيحة.

وبه قال عمر بن دينار من التابعين، وهو قول لأبي حنيفة رحمه الله، وبه قال محمد بن الحسن من أصحابه، وإليه ذهب الظاهريه^(١٢٤).

و واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**^(١٢٥).

(١٢٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ت ٩٢٠ هـ، دراسة وتحقيق: احمد عزو عنابة الدمشقي دار احياء التراث العربي، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م: ٣٥٨/٤، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين): الإمام محمد بن أمين بن عمر المعروف بـ(ابن عابدين) (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت: ٦٨٦، المغني: ١٩٠/٢، المحلى: ٩٩/٩.

وجه الدلالة: أن الآية دلت على رفع الحرج، ولا سيما في الأحكام التي يؤدinya عموم المسلمين ومنها صلاة الجمعة، حيث أن الاجتماع في جمعة واحدة في مدينة كبيرة حرج بين ولاسيما في البلد الكبير الذي تبعد فيه المسافات بين مسجد وآخر، فيقع الحرج حينئذ، لذا فإن القول بجواز التعدد مطلقاً يؤدي إلى رفع هذا الحرج عن المسلمين^(١٢٦).

وأجيب عن هذا: بأن صلاة الجمعة شرّع الاجتماع لها في موضع واحد بدلالة فعل النبي ﷺ – كما سيأتي – في المذهب الثاني، وأن جواز التعدد شرّع للحاجة وال الحاجة تقدر بقدرها كضيق المسجد بأهله، وبعد المسافة وغيرها من المسوغات التي توسع لإقامة جمعة أخرى، فلو كان التعدد في البلد الواحد من غير مبرر شرعاً جائز لأباح النبي ﷺ لأصحابه ذلك، لأن يصلى كل منهم الجمعة بمسجده في أطراف المدينة لأنه ﷺ ما خير بين أمررين إلا اختار أيسراً مما مالم يكن إثماً. وعليه فإن جواز تعدد الجمعة مُناظ بالحاجة وال الحاجة تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، لذا فيمكن دفع الحرج بإقامة جمعة أخرى حيث دعت الحاجة إليها لا مطلقاً^(١٢٧).
٢. لإطلاق قوله ﷺ: ((لا جمعة إلا في مصر جامع))^(١٢٨).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث اشترط لصحة صلاة الجمعة المصر، ولم يُشر إلى منع التعدد لإطلاق النص، فإذا تحقق المصر تحققت صحة الجمعة في أي مكان تقام فيه، ولذا لم يرد دليل على منع التعدد لا من الكتاب ولا من السنة^(١٢٩).

وأجيب عن هذا: بأن النبي ﷺ لم يقم الجمعة في المدينة إلا في موضع واحد، وهو المسجد النبوي آنذاك حيث كان المسلمين يأتون لأداء صلاة الجمعة من أطراف المدينة مع وجود مساجد أخرى فيها فلو كان تعدد الجمعة يجوز مطلقاً لأجاز النبي ﷺ لهم إقامة الجمعة في المدينة وضواحيها كالعلوي وغيرها، بل واستمر الحال على ذلك حتى في عهد الخلفاء الراشدين من بعده، ثم إن إطلاق النبي ﷺ في هذا الحديث مراده أن شرط انعقاد الجمعة هو المصر وليس المراد به تعدد الجمعة في البلد الواحد، ويكتفي هذا دليلاً على عدم جواز التعدد مطلقاً^(١٣٠).

ومن جهة أخرى: فإن هذا الحديث لم يصح موصولاً إلى النبي ﷺ، وإنما غاية ما قيل فيه أنه أثر مروي عن سيدنا عليؑ^(١٣١).

المذهب الثاني: لا يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد مطلقاً، لذا فلا تصح إقامة أكثر من جمعة واحدة في البلد الواحد، وهو قول أخر لأبي حنيفة، وقول للمالكية، وهو ظاهر نص قول الإمام الشافعي^(١٣٢).
واستدلوا بما يأتي:

(١٢٥) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(١٢٦) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥/٢، البحر الرائق: ٣٥٨/٤، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بـ(شيخي زادة) (ت ١٠٧٨ هـ)، تحقيق وتأريخ: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م): ٣٥/٢.

(١٢٧) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطه وصححه: عبد الطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م): ٢٢٢/٢.

(١٢٨) سبق تخریجه ص ١٤.

(١٢٩) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥/٢، إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإقربيّة للطباعة: ٤٠/١.

(١٣٠) ينظر: المغني: ١٨٧/٢.

(١٣١) ينظر: مصنف عبدالرزاق: ٣٢٧/٧، برقم (٥١٧٥)، الدرایة في تخریج أحادیث الہدایۃ: ٢١٣/١.

(١٣٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥/٢، فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك: ٣٥٦/١، روضة الطالبين: ٥٠٩/١.

١. قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْرَاً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً**^(١٣٣).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على عدم جواز بناء مسجد قريب من مسجد آخر مما يؤدي إلى ترك المسجد الأول والإقامة في المسجد الثاني لثلا يؤول إلى تفريق المسلمين وتشتيت كلمتهم وشق عصاهم، وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه ولهذا قال أهل العلم: إن كل مسجد بُني على ضرار أو رياء وسمعة حكمه حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه، وعليه فلا تصح إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد^(١٣٤).

وأجيب عنه: بأن هذه الآية نزلت في خصوص مسجد معين كان النبي ﷺ يعلم مقصد هم من إقامة هذا المسجد، وهو تفريق وحدة المسلمين وشق عصاهم، ولهذا أحرق النبي ﷺ هذا المسجد وهدمه، وفي الوقت نفسه أنشئت مساجد أخرى في ضواحي المدينة تؤدي فيها الصلوات الخمس ولم يتعرض لها النبي ﷺ بشيء من ذلك، ولما دعت الحاجة بعد القرن الثاني الهجري إلى تعدد الجمع صلّيت الجمعة في أكثر من موضع في البلدان والأماكن الكبيرة ومنها مكة والمدينة وبغداد وغيرها^(١٣٥).

٢. بأن النبي ﷺ حينما هاجر إلى المدينة لم يكن يجتمع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء من بعده، فإنه لو جاز تعدد الجمعة في البلد الواحد لم يكونوا ليعطّلوا المساجد في إقامة مثل هذه الشعيرة التي يجتمع فيها المسلمون^(١٣٦).

ويُجاب عن هذا الاستدلال بما يأتي^(١٣٧):

أ. أن هذه واقعة حال تحمل الخصوص لأن النبي ﷺ كان في عهد نزول الوحي هو المبلغ عن الله تعالى، مما يتطلب أن يحضر خطبه أكثر عدد من المسلمين ليسمعوا الأحكام منه ويبلغوها للناس.

ب. أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يحرصون على حضور خطبته ﷺ، وعليه فلو أقيمت الجمعة أخرى، فإن الغالب منهم لن يذهبوا إليها ويتركوا حضور خطبة النبي ﷺ فانتفت الحاجة إلى تعددتها.

ج. أما كون الخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم يعدوا الجمعة في المدينة، فإنما كان ذلك اقتداء بالنبي ﷺ وزيادة في التأسي به، ولم تكن تدعوا الحاجة إلى ذلك، فلما اتسعت الأمصار وتعددت نواحيها احتاجوا إلى تعدد الجمعة بقدر الحاجة، كما حصل في بغداد في زمن العباسيين وغيرها من الأمصار، وكان ذلك بحضور أبي يوسف رحمه الله وغيره من العلماء المشهورين من الأئمة ولم ينكروا عليهم ذلك، لوجود الحاجة إلى إقامة الجمعة أخرى.

٣. عن بكير بن الأشج قال: (حدثني أشياخنا: أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله ﷺ وهم يسمعون أذان بلال، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول

(١٣٣) سورة التوبة: الآيات ١٠٧-١٠٨.

(١٣٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٥٤/٨.

(١٣٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٧/٨.

(١٣٦) ينظر: المغني: ١٨٧/٢، معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١٥٦/٥ برقم (١٧٩٥).

(١٣٧) ينظر: المغني: ١٨٩/٢، مسائل من الفقه المقارن: أ. د. هاشم جميل عبد الله، مطبعة جامعة بغداد – بغداد، ط ٢ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م): ١، فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله: ١٨٩/١١.

الله ﷺ^(١٣٨) – وما يؤيده – قول ابن عمر رضي الله عنه: (لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الإمام)^(١٣٩).

وجه الدلالة: أن مدينة النبي ﷺ كان فيها عدة مساجد تصلى فيها الصلوات الخمس ولم تكن تقام جمعة فيها إلا في مسجده ﷺ مما يدل على أن الجمعة الصحيحة هي التي يكون فيها الإمام أو التي يأذن فيها وهذا ما قال به كثير من الفقهاء كما بينا في شروط صحة إقامة صلاة الجمعة^(١٤٠). ويؤكد هذا قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**^(١٤١). فإن الله تعالى أوجب السعي لها عند النداء إليها لأنها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات، فتكون جماعة لها، لذا لم تؤدَّ إلا في مسجد واحد وهو المسجد النبوي، وعليه فلا تصح إقامتها إلا في مكان واحد والذي يحضره أمام المسلمين أو التي يأذن فيها الإمام^(١٤٢).

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

أ. أنه لم تكن هناك جمعة تقام في مساجد المدينة الأخرى إلا جمعة النبي ﷺ وذلك لانتفاء الحاجة الداعية إلى تعدد الجمع فيها، فلما اتسعت المدينة وضواحيها تعددت فيها الجمع بحسب الحاجة المقتضية لذلك وأصبح حالها حال المدن الكبيرة التي تعددت فيها الجمع للحاجة بحضور العلماء المشهورين من غير نكير^(١٤٣).

ب. ثم إن لجمعة النبي ﷺ مزية خاصة تختلف عن غيرها – كما تقدم – منها أنه المبلغ عن الله تعالى، وإن الصحابة حريصون على سماع الأحكام من فمه الشريف، فلو أقيمت جمعة أخرى ما كان يحضرها أغلبهم فانتفت الحاجة الداعية لعدتها آنذاك.

ج. أما كون الجمعة الصحيحة هي التي يحضرها الإمام فيه نظر: فقد جرت العادة أن هناك كثيراً من الأمصار تقام فيها عدة جموع بإذن السلطان وبأمره، ويحضر الإمام في واحدة منها، فلو كانت الجمعة الصحيحة هي التي يحضرها الإمام لأدى إلى أن تلك الجمع تكون باطلة وهذا غير صحيح إذ لا يكون لإذن الإمام اعتبار عند الناس مما يؤدي إلى الافتئات والخروج عليه، وهذه فتنة تدفع باعتبار إذن السلطان في إقامة جمعة أخرى بحسب الحاجة^(١٤٤).

د. يضاف إلى ذلك أن المساجد السبعة التي وردت في الأثر كلهم كانوا يسمعون أذان بلال وبلال رضي الله عنه كان يؤذن بصوته الجهوري ولا توجد مكبرات صوت يرفع الأذان من خلالها، فهذا يدل على أن هذه المساجد السبعة كانت قريبة من المسجد النبوي وهم عند سماعهم الأذان وجب عليهم السعي إلى مسجد رسول الله ﷺ، والمدينة المنورة في عهده رضي الله عنه هي المسجد النبوي الآن بحرمه وساحاته.

(١٣٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١٥٧٥ برقم ١٧٩٦)، مراسيل أبي داود: موقع جامع الحديث <http://www.alsunnah.com> ١٩٠/٢، التلخيص الحبير: ١٩٠/٢.

(١٣٩) الأوسط لابن المنذر: ابن المنذر موقع جامع الحديث <http://www.alsunnah.com> ٣٠/٦، التلخيص الحبير: ١٩٠/٢.

(١٤٠) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٧/٢، الاختيار: ١١٢/١، المغني: ١٨٨/٢.

(١٤١) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(١٤٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥/٢، التلخيص الحبير: ١٣٦/٢.

(١٤٣) الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيثمي موقع الإسلام <http://www.al-islam.com> ٢٢٢/٢، مجموع فتاوى ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر: ١٨٩/١١.

(١٤٤) ينظر: المغني: ١٩١/٢.

المذهب الثالث: يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك. وهو القول المشهور عن أبي حنيفة ومالك، والصحيح من مذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أحمد، وإليه ذهب الزيدية والإمامية^(١٤٥).

و قبل الخوض في أدلة هذا المذهب، ينبغي أن نتناول أهم ضوابط الضرورة وال الحاجة التي توسيع تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد^(١٤٦):

١. اتساع البلد وتعدد ضواحيه.

٢. ضيق المسجد بأهله وعدم إمكان توسيعه.

٣. بعد المسافة بين مسجد وآخر وترامي أطراف البلد الواحد وحصول مشقة في الوصول إلى جمعة البلد.

٤. وجود عداوة بين أهل البلد الواحد.

٥. يشترط لتعدد الجمع في البلد الواحد إذن السلطان حتى لا يتلاعب الناس في تعدد الجمعة.

٦. عدم سماع النداء لصلاة الجمعة إذا كان خارج البلد.

٧. الخوف من عدو أو ظالم أو كافر.

أدلة المذهب الثالث: واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. قوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**^(١٤٧) وقوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**^(١٤٨).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى، حينما شرع الأحكام لعباده راعى فيها قدرة الناس على تطبيق هذه الأحكام وجعل رفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم سمةً لهذا الدين وشعاراً له، ومن الأحكام التي رفع الله تعالى فيها الحرج عن الأمة صلاة الجمعة، فمع أن الله تعالى أوجب على الناس إجابة نداء الجمعة بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**^(١٤٩) وأراد به خصوص المكان وهو الجامع الذي تقام فيه جمعة البلد لأنها صلاة شرعاً لها الاجتماع، إلا أنه جعل هذا الحكم منوطاً برفع الحرج والمشقة عن الناس فمتى ما دعت الحاجة والضرورة إلى إقامة جماعة أخرى بسبب ضيق المسجد بأهله أو ترامي أطراف البلد مع صعوبة الوصول إلى جماعة البلد فإنه سيقع الحرج والمشقة المدفوعان بقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**^(١٥٠)، ولهذا لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين وزاد حجم المساجد بمن يصلى الجمعة فيها، صلوا الجمعة في أكثر من مسجد في البلد الواحد عملاً بأدلة التيسير ورفع الحرج، ويشهد لذلك ما حصل في القرن الثاني الهجري

(١٤٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥/٢، البحر الرائق: ٣٥٨/٤، فتح العلي المالك: ٣٤٧/١ و ٣٥٦، الدر الثمين والمورد المعين: موقع شبكة مسكة الإسلامية: <http://www.almeshkat.ne>: ٣١/٢، روضة الطالبين: ١٥١/٥، المجموع: ٥٦١/٥، المغني: ١٨٤/٢ و ١٩٠، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، موقع الشيخ ابن العثيمين على الإنترنت: <http://www.ibnothaimeen.com>: ١٧/٥، شرح زاد المستقنع للشنقيطي: ١٤٧/١، شرائع الإسلام: ١١/٣، البحر الزخار: ٢٤٤/٣، البحر الزخار: ٢٥/٢، فتح العلي المالك: ٤٣٦/١، روضة الطالبين: ٥١١-٥١٠/١.

(١٤٦) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥/٢، فتح العلي المالك: ٤٥٦-٤٣٦/١، روضة الطالبين: ٥١١-٥١٠/١، حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا. طبعة أخرى: دار الفكر - بيروت: ٣٣٠-٣٢٩/٥، المغني: ١٨٥-١٨٤/٢، شرح زاد المستقنع: ٣٤٣/٣، البحر الزخار: ١١/٣، شرائع الإسلام: ١٤٧/١، فتاوى الشبكة الإسلامية: ٤/٣٥٠٩-٣٥٠٨، رقم الفتوى (٢٣٥٣٧).

(١٤٧) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(١٤٨) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(١٤٩) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(١٥٠) سورة الحج: من الآية ٧٨.

حينما بُنيت بغداد وكانت واسعة الأرجاء أقيمت فيها جمعتان إحداهما في الجانب الشرقي والأخرى في الجانب الغربي وكان ذلك بحضور الإمام أبي يوسف وغيره من العلماء المشهورين ولم ينكروا عليهم ذلك. وذلك للحاجة الداعية إلى تعددتها^(١٥١).

٢. إن صلاة الجمعة كصلاة العيد من حيث أن كلاهما شرع الاجتماع لهما، حيث ثبت أن علياً عليه السلام: كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويختلف على ضعفة الناس أبا مسعود الأنباري فيصل إلى بهم^(١٥٢). وقد حصل هذا بمحضه من الصحابة ولم ينكر أحد منهم عليه ذلك، ولما جاز هذا في صلاة العيد فيجوز كذلك في صلاة الجمعة لأنهما في اختصاصهما بالمصر سواء، ولأن سبب الحرج هنا وجود ضعفة من المسلمين، وبعد المسافة فيندفع هذا الحرج بإقامة جمعة أخرى للحاجة الداعية إليها ولذا استغنى ب الجمعة الثانية لا تجوز إقامة جمعة أخرى وهكذا^(١٥٣). ومن جهة أخرى: أنه إذا كانت صلاة العيد تعددت للحاجة كما فعل سيدنا علي عليه السلام بمحضه من الصحابة من غير نكير مع أنها تحصل في السنة مرتين فقط فإن صلاة الجمعة يتكرر وقوعها كل أسبوع لذا فتكون الحاجة داعية إلى تعددتها من باب أولى ولكن بحسب الحاجة.

٣. عن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصونون؟ قال: لكل قوم مسجد يجتمعون فيه، ثم يُجزئ ذلك عنهم)^(١٥٤).

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن عطاء رحمه الله حينما أجاز إقامة أكثر من جمعة في البصرة إنما كان الداعي له الحاجة والضرورة، ويفهم من سؤال ابن جريج له، في قوله: (أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد)، أن ضيق المسجد بأهله سبب مشروع لإقامة جمعة أخرى في البلد، مما يدل على أن إقامة أكثر من جمعة منوط بالحاجة الداعية إليها، ولهذا ذكر ابن المنذر: أن لأهل البلد أن يجمعوا في مساجدهم ويجزئ ذلك لهم من التجميع في المسجد الأكبر إذا لم يسعهم^(١٥٥).

٤. أنه لم يثبت عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أنهم جمعوا أكثر من جمعة، وذلك لأنه لم تدفع الحاجة إلى ذلك كضيق المسجد بأهله أو الخوف من عدو أو ظالم أو تبعد أطراف البلد مع وجود مشقة في الوصول إلى جمعة البلد. ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل، وعليه فإن أقيمت جمعتان في مصر واحد من غير حاجة أو ضرورة، وإحداهما جمعة الإمام أو التي يأذن فيها، فهي الجمعة الصحيحة تقدمت أو تأخرت، وما عدتها باطلة، لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام، أو التي أذن فيها افتياً عليه وتقويتهاً للمصلحة العامة مما يفضي إلى أنه متى شاء قوم أن يجتمعوا في موضع يساقون فيها جمعة البلد كانت جمعتهم هي الصحيحة، وهذا باطل، لأن فيه خروجاً عن أمر السلطان، وتفریقاً لكلمة المسلمين

(١٥١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥/٢، المجموع: ٥٦٢/٥، المغني: ١٨٩/٢، شرح زاد المستنقع للشنقيطي: ٢٤٣/٣.

(١٥٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٥ برقم (٥٨١٥)، سنن البيهقي الكبرى: ٣١٠/٣ برقم (٦٠٥٤)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق وتخریج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: برقم (٢٩٠٩).

(١٥٣) ينظر: المغني: ١٩٠/٢.

(١٥٤) مصنف عبدالرزاق: ١٧٠/٣ برقم (٥١٩٠)، الأوسط لابن المنذر: ٣١/٦.

(١٥٥) الأوسط لابن المنذر: ٦/٣١.

وشق عصاهم، فلو كانت الحاجة داعيةً إلى جمعة أخرى نظر فيها السلطان وأذن فيها إن دعت الحاجة إلى ذلك^(١٥٦).

٥. أن القول في عدم جواز تعدد الجمعة إلا للحاجة والضرورة فيه تحقيق لمصلحة المسلمين، فإن من محسن الإسلام، اجتماع المسلمين في مساجدهم في الصلوات الخمس، ثم اجتماع جميع أهل البلد في الجمعة، ثم اجتماع أهل البلد وضواحيه في العيدين في المصلى، وذلك لتحصل الألفة بينهم^(١٥٧)، ولهذا قال السبكي رحمه الله: (والمقصود بالجمعة اجتماع المؤمنين كلهم وأكمل وجوه ذلك أن يكون في مكان واحد لتجتمع كلمتهم وتحصل الألفة بينهم ... ثم قال: وفي الجمعة ثلات مقاصد أحدها ظهور الشعار، والثاني الموعظة، والثالث تأليف بعض المؤمنين ببعض، لتراحمهم وتوادهم، ولما كانت هذه المقاصد من أحسن المقاصد، استمر العمل عليها وكان الاقتصار على جمعة واحدة أدعى إليها، وعلم ذلك من دين الإسلام بالضرورة)^(١٥٨). ولكن لما دعت الحاجة والضرورة إلى تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الضوابط المذكورة آنفًا جاز إقامتها في أكثر من موضع بشرط أن تتحقق الضرورة والحاجة إلى ذلك، مقرونة بإذن الإمام.

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وبيان أدلةهم في حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد ومناقشة هذه الأدلة، فالذي يبدو لنا والله أعلم أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث: وهو جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك، وكان الداعي لترجيح هذا القول عدة أسباب منها ما يأتي:

١. إن الله تعالى حينما شرع الأحكام لعباده راعى فيها قدرة الناس على تطبيق الأحكام ورفع الحرج عنهم ومنها صلاة الجمعة، فحينما أمر بالسعى إليها أراد به خصوص المكان وهو الجامع الذي تقام فيه الجمعة في البلد، إلا أنه جعل هذا الحكم منوطاً برفع الحرج والمشقة فمتى ما دعت الحاجة والضرورة إلى إقامة جمعة أخرى لأي سبب كان من الأسباب الداعية إلى ذلك وبحسب الضوابط المذكورة آنفًا جاز ذلك، عملاً بأدلة التيسير ورفع الحرج المدفوع بقوله تعالى: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**^(١٥٩) وقوله تعالى: **«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»**^(١٦٠)، ثم إن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فمتى ما وجدت علة التعدد كضيق المسجد بأهله جاز التعدد بقدر الحاجة، فإذا زالت علة التعدد أعيد الحكم إلى أصله وهو إقامة جمعة واحدة في البلد الواحد أو أكثر بحسب الحاجة، وال الحاجة تقدر بقدرها باختلاف الزمان والمكان والحال، ولهذا فإذا احتج إلى جمعتين فلا يجوز إقامة جمعة ثلاثة وهكذا، عملاً بقاعدة أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً.

٢. أما دعوى من قال بجواز التعدد مطلقاً: بأنه لم يرد دليل على منع التعدد لا من كتاب ولا من سنة، فإنها دعوى معارضه بعمل النبي ﷺ حيث ثبت عنه أنه لم يجمع في المدينة إلا في مسجد واحد مع وجود مساجد أخرى فيها ولو جاز التعدد مطلقاً أو لغير حاجة لم يكن

(١٥٦) ينظر: مراقي الفلاح: ٢١٠، المجموع: ٥٦١/٥، فتاوى الرملبي: موقع الإسلام - <http://www.al-islam.com> ١٩١-١٩٠/٢: islam.com ١٧١/٢، المغني: ١٩١-١٩٠/٢.

(١٥٧) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم: د. حمزة بن حسين الفقر: ١٢٣/٦، فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة: ٤/٣٥٠٧ رقم الفتوى (٢٣٥٣٧).

(١٥٨) فتاوى السبكي: موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>: ٣٤٣/١.

(١٥٩) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(١٦٠) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

ليعطى النبي ﷺ إقامة الجمعة في هذه المساجد، ولهذا لما اتسعت المدينة وتعددت أطرافها أصبحت الحاجة والضرورة داعيةً إلى إقامة أكثر من جمعة، وأصبح حالها حال المدن الكبرى التي أقيمت فيها أكثر من جمعة حينما دعت الحاجة والضرورة لذلك، كبغداد ومصر وغيرها من البلدان الكبيرة وكان ذلك بحضور العلماء المشهورين من غير نكير.

٣. أما استدلالهم بأن الجمعة الصحيحة هي التي يحضرها الإمام فيه نظر: إذ لو كان الأمر كذلك لأدى إلى إبطال جميع الجمعة التي تقام في البلد ومنها التي يأذن فيها الإمام إذ ليس باستطاعته أن يحضرها جميعها، فإذا قلنا بهذا القول فلا يكون لإذن الإمام اعتبار عند الناس مما يؤدي إلى الاقتنيات والخروج عليه وهذه الفتنة تندفع باعتبار إذن السلطان بإقامة الجمعة أخرى في البلد الواحد وبحسب الحاجة، فالسلطان النظر في ذلك بأن يقصد مصلحة عموم المسلمين ويقدمها على المصالح الخاصة، ولهذا أمكن حصول المتفق عليه فلا يُصار إلى المختلف فيه إلا بقدر الضرورة.

٤. أما من اشترط سماع النداء لإنجاح الجمعة فإنه ينبغي النظر إليه من جهتين، الأولى: إذا كان يكون المسلم داخل البلد فإنه يجب السعي إليها سواء سمع النداء أو لم يسمع، لأنه مخاطب بالسعي إليها فيجب عليه ذلك، ما لم يكن شيئاً كبيراً أو مريضاً لا يستطيع السعي إليها فهذا لا يسوغ شرعاً الانفراد ب الجمعة أبداً فهو معذور يصلي في بيته ظهراً. الثانية: إذا كان خارج البلد فهو أمام حالتين: إذاً لا تجب عليه الجمعة لعدم توفر كافة شروطها المتفق عليها، أو أنها تجب عليه الجمعة إذا سمع النداء فيجب السعي إلى جمعة البلد الذي تقام فيه الجمعة بقدر الاستطاعة.

٥. إن القول باتحاد الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة أو ضرورة فيه كثير من المصالح العامة لعموم المسلمين، فإن من محسن الإسلام اجتماع المسلمين في موضع واحد كل أسبوع لتحصل الألفة بينهم لتراحمهم وتوادهم وتجمع كلمتهم ويظهر شعار وحدتهم، فإن قواعد الشريعة تدل على هذا فالجمعة إنما شرعت للائلاف والمودة والإعانة على ذكر الله تعالى، ويحصل الفضل بالكثرة وإغاثة العدو بترك الفرقة، والأخذ على يد الظالم والكافر.

ولما كانت هذه المقاصد من أحسن ما يُدعى إليها استمر العمل على ذلك لفترة قرنين من الزمن فكان الاقتصار على جمعة واحدة أدعى لتحقيق المصلحة العامة في تحقيق المقاصد المقدمة: إلا أنه لما دعت الحاجة والضرورة إلى تعددها بحسب الضوابط المذكورة سابقاً جاز إقامتها في أكثر من موضع شريطة أن تتحقق الضرورة والحاجة إلى ذلك وأن تتوفر كافة شروطها، ولا سيما إذن السلطان، والذي ينوب عنه في وقتنا المعاصر ديوان الأوقاف والدوائر المعنية التابعة له، ولهذا فالذي نرى رجحانه من هذه المذاهب هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث والقائل: بأنه يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد بقدر الحاجة والضرورة، وعليه فإذا احتج إلى جمعة ثانية فلا يجوز إحداث جمعة ثالثة وهكذا، على أن يكون ذلك بإذن السلطان وأمره، والله تعالى أعلم.

فرع

ويتفرع على هذا الحكم مسألة مهمة لها صلة مباشرة بمسألة البحث، وهي مسألة إعادة الظهور بعد الجمعة، حيث بحثها الفقهاء رحمهم الله تعالى بحثاً مفصلاً دار كلامهم فيها حول جواز تعدد الجمعة لحاجة أو لغير حاجة، ويمكن أن نوجز هذا التفصيل بما يأتي:
أولاً: إذا قلنا بمنع التعدد مطلقاً – وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني – فإن صلاة الجمعة تجزئ عن صلاة ظهر يوم الجمعة لأنها بدل عنها ولأن الاقتصر على واحدة هو أصل التشريع

وأفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ووحدة الأمة، وعليه فإذا أقيمت في موضع واحد في البلد سقط فرض الجمعة والظهر معاً بأداء صلاة الجمعة ولا جدوى من إعادة صلاة الظهر في هذا الحال^(١٦١).

ثانياً: أما إذا قلنا بجواز التعدد مطلقاً – وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول – فإنه سيؤدي إلى تقوّل الجمعة ابتداءً وانتهاءً لأنه لا يمكن معرفة الجمعة السابقة من اللاحقة لكثرتة تعددتها في البلد الواحد من غير حاجة أو ضرورة ولا سيما في وقتنا المعاصر، وحينئذ يجب إعادة صلاة الظهر على جميع أهل الجمعة في البلد الواحد لأننا لا يمكننا أن ننفي الجمعة السابقة لا اعتبارها هي الصحيحة. وأبرز ما استدلوا به لهذا القول – مع ما تقدّم – ما تناقلته كتب الفقهاء من قولهم: (الجمعة لمن سبق) ولكن بعد البحث في هذا النقل وجد أن هذا القول ليس بحديث ولا أصل له في السنة النبوية، وإنما هو قول متأخري الشافعية ظنه بعضهم حديثاً فنقله على ظنه^(١٦٢)، وعليه فمن قال بجواز التعدد مطلقاً قال بوجوب إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة على جميع أهل البلد لعدم علمهم بالسابقة منها^(١٦٣).

ثالثاً: أما من قال بعدم جواز التعدد إلا لحاجة – وهم أصحاب المذهب الثالث وهو الراجح من الأقوال الثلاثة – فإنهم بنوا على قولهم هذا استحباب إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً خروجاً من الخلاف، وحتى تبرأ الذمة من عهدة تعلقها بفرض الوقت، وعليه فإذا تعددت الجمعة للحاجة وأقيمت هذه الجمعة بقدر الحاجة الداعية إليها ولم تعلم السابقة من اللاحقة سواء وقعت معاً أو مرتبة فحكم صلاة الظهر بعد الجمعة أنها يسن إعادة احتياطياً^(١٦٤).

وعليه فالذى يبيدو – والله أعلم – أن هذا القول يؤيد ما ذهبنا إليه من ترجيح عدم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة تدعوا إلى ذلك، وذلك لما فيه من رفع الحرج عن الأمة ودفع المشقة عنهم من عدم إلزامهم بإعادتها وجوباً وإنما يستحب لهم ذلك، كما ويتنااسب هذا الترجيح مع ما يشهده الواقع المعاصر من تعدد المساجد وكثرتها، وهي دعوة إلى تقليصها وحصرها في بعض المساجد الكبيرة في البلد وبقدر الحاجة، وإن أمكن أن تكون جماعة واحدة فهو أفضل بما لا يلحق الناس مشقة أو ضرر.

وعليه فينحصر عندنا حكم إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة في حالتين اثنتين فقط:
الأولى: وجوب إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة، وذلك إذا كان التعدد لغير حاجة، فإذا سبقت إحدى الجمعة غيرها فهي الصحيحة وغيرها باطلة، وكذلك إذا تقارن انتهاء جميع الجمعة المتعددة فكلها باطلة فيجب على الجميع إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة^(١٦٥).

(١٦١) ينظر: شرح فتح القيرين: ٢٥/٢، حاشية ابن عابدين: ١٤٦/٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري زين الدين أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ): ١٣٢/١، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢٥٢/١.

(١٦٢) ينظر: إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: موقع شبكة مشكاة الإسلامية: ٤٠، القول المبين في أخطاء المسلمين: موقع شبكة مشكاة الإسلامية: ٢٩٨، السنن والمبتدعات في الأعياد: عبد الرحمن بن سعد الشثري: ٨٧.

(١٦٣) ينظر: شرح فتح القيرين: ٢٥/٢، حاشية ابن عابدين: ١٤٦/٢، المجموع: ٥٦١/٥، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الشربini الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت. طبعة أخرى: دار الفكر – بيروت: ٢٨١/١، إعانة الطالبين: ٦٢/٢.

(١٦٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٤٦/٢، المجموع: ٥٦٤/٥، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الرملاني المصري (ت ٤١٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت: ٣٠٣/٢، إعانة الطالبين: ٦٢/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٢٥٥/٢، الفروع لابن مفلح: ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن مدرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامياني الصالحي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٤هـ - ١٤٢٤م: ١٣/٢، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢٣٥/١.

(١٦٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٤٦/٢، المجموع: ٥٦١/٥ و ٥٦٤.

الثانية: استحباب إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً، خروجاً من الخلاف، إذا كان التعدد لحاجة وأقيمت على هذا الأساس فسواء وقعت معاً أو مرتبة ولم يتبقن السابقة من اللاحقة فيسن إعادة صلاة الظهر احتياطاً حتى تبرأ الذمة من عهدة الفرض لأداء الوقت^(١٦٦).
وعليه فالأرجح من الأقوال والله أعلم هو جواز تعدد صلاة الجمعة للحاجة والضرورة وحسب الضوابط المذكورة سابقاً ويبنى عليه استحباب إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة خروجاً من الخلاف والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

بعد أن أنهينا المطاف في هذا البحث، رأينا أن نقف بعض الوقفات عند أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الخوض في مسائله المتعددة لتتضمن هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات المقترحة للعمل بها في مساجدنا في واقعنا المعاصر بما يخص حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد، وعلى النحو الآتي:

١. دل على مشروعية صلاة الجمعة القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أهل العلم، حيث أجمع العلماء على فرضية صلاة الجمعة على كل من تجب عليه بشرطها وجوباً عينياً.

٢. أما الحكمة من تشريع صلاة الجمعة فإن الهدف المنشود منها ترسیخ فكرة جمع المسلمين وتعارفهم فيما بينهم لتألف قلوبهم وتتوحد كلمتهم ويذكر المسلمون أحكام شريعتهم الغراء، ولبيتعدوا في هذا اليوم المبارك عن الطابع الدنيوي والانغماس في المللذات، لذا فيُعد هذا اليوم يوم تنذير بالله تعالى وتطويع المسلمين على الالتزام والطاعة لولي الأمر، فيما ليس فيه معصية.

٣. اشترط العلماء لإقامة صلاة الجمعة عدة شروط تناولنا منها بالتفصيل ما له علاقة بموضوع بحثنا، والتي قسمها الفقهاء على قسمين:

القسم الأول: شروط وجوب صلاة الجمعة، وأهمها: الإسلام، والعقل، والذكورية، والبلوغ، والحرية، والإلقاء في موطن الجمعة، وانتفاء الأعذار، والقرب من موضوع الجمعة.

القسم الثاني: شروط صحة صلاة الجمعة، وأهمها:

أ. إذن السلطان: فإن إذن السلطان شرط لا بد منه لإقامة صلاة الجمعة ولا بد أن يكون إذناً مسبقاً ويشمل هذا الحكم في حالتي الأمن والفتنة على حد سواء.

ب. الاستيطان: حيث يعد هذا الشرط من الشروط المهمة في صحة صلاة الجمعة وإقامتها مع أنه يصح إقامتها في القرى والأرياف ذات البنيان والتي تكون تابعةً إدارياً للمدينة.

ج. الجامع: إذ لم يشترط العلماء الجامع شرطاً في صحة إقامة الجمعة، وعليه فيجوز إقامتها في الساحات العامة والمناطق المفتوحة للبلد وبما لا يلحق الناس مشقة في الوصول إليها ولا تؤثر على المصالح العام للبلد.

د. العدد: لا يُشترط لإقامة الجمعة عدد معين محصور، لكن شريطة أن تقام الجمعة في مجتمع يحتويه مكان ذو بنيان، لأن الجمعة تتطلب اجتماع أهل البلد في مكان واحد فإذا تحقق الجمعة الكثيرة عرفاً وجب إقامتها وصحت، إضافة إلى شرط إذن السلطان.

(١٦٦) ينظر: المجموع: ٥٦٤/٥، نهاية المحتاج: ٣٠٣/٢، الإنصاف: ٢٥٥/٢.

٤. أما في مسألة حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد – وهي موضوع بحثنا – والتي تعددت فيها أقوال العلماء على مذاهب عدة، والتي يمكن حصرها في ثلاثة مذاهب رئيسية وبعد البحث في هذه الأقوال ومناقشة أدلتهم، وجدنا أن المذهب الراجح منها هو: مذهب جمهور أهل العلم والقائل: بجواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك، وعليه فقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن الحاجة للتعدد تقدر بقدرها، فإذا احتج إلى جمعتين فلا يجوز إحداث جمعة ثالثة وهكذا، عملاً بقاعدة: أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً. والذي يحدد هذه الحاجة والضرورة التي تسود إقامة جمعة أخرى في البلد الواحد عدة ضوابط واهمها:

- أ. اتساع البلد وتعدد ضواحيه، وبعد المسافة بين مسجد وآخر مع تراخي أطراف البلد، وجود مشقة في الوصول إلى جمعة البلد.
- ب. ضيق المسجد بأهله وعدم إمكان توسيعه.
- ج. وجود عداوة بين أهل البلد الواحد، أو الخوف من عدو ظالم أو كافر.
- د. عدم سماع النداء لصلاة الجمعة إذا كان خارج البلد، ولا يستطيع الوصول إلى جمعة البلد.

أما أهم التوصيات والمقترنات التي لا بد من التوقف عندها ودراستها في أرض الواقع والتي ينبغي أن تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل المسؤولين والمعنيين القائمين على هذا الشأن تتمثل بما يأتي:

١. نوصي القائمين على إدارة شؤون المساجد أن يأخذوا بنظر الاعتبار إذن السلطان شرطاً مهماً لإقامة صلاة الجمعة، ولا بد أن يكون إذناً مسبقاً، ولاسيما في أيام الفتن، إذ لو لا هذا الشرط لاختار كل جماعة إماماً يتلقون عليه مما يؤدي إلى وقوع المنازعات بينهم وإحداث الفتنة، فنظراً إلى المصلحة العامة وحتى لا تشق عصا المسلمين ولا تفرق كلمتهم لا بد منأخذ الرخصة من السلطان أو نائبه والذي يمثله في وقتنا المعاصر ديوان الأوقاف والدوائر التابعة له. أما في حالة عدم التمكن من استحصلان إذن السلطان لأي سبب كان فيصبح إقامتها بغير إذنه حتى لا يفوت على المسلمين هذا الفرض المهم فيسقط عنهم بأدائها.

٢. نوصي كذلك بأنه تصح إقامة الجمعة في النواحي والقرى والأرياف ذات البنيان ولا تشرع في غيرها بشرط أن تكون هذه النواحي والقرى تابعةً إدارياً وقضائياً لمركز المدينة، إذ أن مفهوم المدينةأخذ يتسع ليشمل نواحيها وقرها لاتساع بنيانها، ومصالح معيشها، واتصال دوائرها الخدمية بمركز المدينة شريطة أن تكون الحاجة داعيةً إلى إقامة صلاة الجمعة فيها بتتوفر كافة شروط الصحة والوجوب لإقامتها.

٣. نوصي كذلك بأنه لكل مدينة جمعة واحدة تقام فيها، فإذا عسر اجتماع أهل البلد لضيق المسجد أو لسبب تراخي أطراف البلد مع مشقة الوصول إلى جمعة البلد، فيشرع إقامة جمعة أخرى فيه وهكذا، بحيث إذا اكتفى البلد بإقامة جمعتين فلا يجوز إحداث جمعة ثالثة بشرط أن تكون الجمعتان مأذوناً فيها من قبل السلطان أو من يمثله.

المصادر والمراجع

﴿ القرآن الكريم ﴾

١. الإجماع ل الإمام ابن المنذر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية . <http://www.almeshkat.net>
٢. إرشاد السالك: عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة .
٣. إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط ٢٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م).
٤. إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر الدمياطي(ت ١٣٠٨ هـ) دار الفكر – بيروت.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (ت ١٩٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٦. أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش): موقع شبكة مشكاة الإسلامية،
<http://www.almeshkat.net>
٧. الأوسط لابن المنذر: ابن المنذر موقع جامع الحديث .<http://www.alsunnah.com>
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ت ٩٢٠ هـ، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي دار احياء التراث العربي، ط ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م).
٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت ١٩٤٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقصد: الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) (ت ٥٩٥ هـ)، مراجعة وتصحيح: عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود.
١١. البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م).
١٢. البدر المنير في تخرج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير: ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة-السعودية، ط ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م).
١٣. تخرج الأحاديث والأثار الواقعية في تفسير الكشاف للزمخشي: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة – الرياض، ط ١٤١٤ هـ).

٤. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى المنورة (١٣٨٤ - ١٩٦٤).
٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: عبد القادر الأنفووط، مكتبة الحلوانى - مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، ط ٢.
٦. الجامع لأحكام الصلاة ٢- ٢- الطبعة الأخيرة.
٧. حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا. طبعة أخرى: دار الفكر - بيروت.
٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيد الشهيد محمد علیش شيخ السادة المالكية رحمه الله، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشراكوه.
٩. حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى: الشيخ علي الصعیدي العدوى، دار الفكر - بيروت.
١٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦ هـ) تحقيق وتأريخ: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
١١. الدر الثمين والمورد المعين: موقع شبكة مشكاة الإسلامية <http://www.almeshkat.ne>.
١٢. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
١٣. الدرية في تخرج أحاديث الهدایة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، دار المعرفة - بيروت.
١٤. الدعاء: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (٤١٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٥. رد المحتر على الدر المختار في شرح توير الأبصار المعروف بـ(HASHIYA IBN ABBADIN) : الإمام محمد بن أمين بن عمر المعروف بـ(IBN ABBADIN) (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦. روضة الطالبين وعمة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (ت: ٦٧٦ هـ) اختصره النووى من كتاب الرافعى (٦٢٣ هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذى شرح به كتاب (الوجيز) للغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معرض، دار الكتب العلمية.
١٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
١٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية: المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية <http://www.almeshkat.net>
١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
٢٠. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث منزلة بأحكام الشيخ الألبانى عليها، دار الفكر - بيروت.
٢١. سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: سعيد محمد اللحام، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة، دار الفكر.
٢٢. سنن البيهقي الكبير: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة (١٤١٤ - ١٩٩٤).
٢٣. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة - بيروت (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
٢٤. سنن النساء الكبير: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النساءى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البندارى ، سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
٢٥. السنن والمبتدعات في الأعياد: عبد الرحمن بن سعد الشثري.

٣٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهندي المعروف بـ(المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
٣٧. شرح التلويح على التوضيح لمن تنقح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (١٤٦١ هـ - ١٩٩٦ م).
٣٨. شرح الخرشفي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشفي (ت ١١٠١ هـ)، دار الفكر - بيروت.
٣٩. شرح الكوكب المنير: تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بـابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق: محمد الزحيلي و نزيمه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢٨ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٤٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، موقع الشيخ ابن العثيمين على الإنترنت <http://www.ibnothaimeen.com>.
٤١. شرح زاد المستقنع للشنفطي.
٤٢. شرح صحيح مسلم: الإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢٢ (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).
٤٣. شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ(ابن الهمام) (ت ٦٨١ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت. طبعة أخرى: دار الفكر.
٤٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
٤٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحاج أبو الحسين الشيشري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة أخرى بـتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م).
٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد أبو محمد العيني (ت ٨٥٥ هـ). ملتقى أهل الحديث، <http://www.ahlalhdeeth.com>.
٤٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط٢ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
٤٨. فتاوى الرملـي: موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>.
٤٩. فتاوى السبكـي: موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>.
٥٠. الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيثمي موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>.
٥١. الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعـي: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
٥٢. فتح الباري بـشرح صحيح البخارـي: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا - مصر، ط١٤٢٣ (٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٣ هـ).
٥٣. فتح العلي المالـك في الفتاوى على مذهب الإمام مالـك.
٥٤. فتح الـوـهـاب بـشرح منهج الطـلـاب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنـصـارـي زـين الدـينـ أبو يـحيـيـ (ت ٩٢٦ هـ).
٥٥. الفواكهـ الـدوـانـيـ عـلـى رسـالـةـ اـبـي زـيدـ الـقـيـرـوـانـيـ: أـحمدـ بنـ غـنـيمـ بنـ سـالـمـ الـنـفـراـوـيـ (ت ١١٢٦ هـ) تـحـقـيقـ: رـضاـ فـرـحـاتـ، مـكـتـبـةـ الثـقـافـةـ الـدـينـيـةـ.
٥٦. فيض الـقـدـيرـ شـرـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـبـشـيرـ النـذـيرـ لـلـعـلـمـةـ مـهـدـ عـبدـ الرـؤـوفـ الـمنـاوـيـ، ضـبـطـهـ وـصـحـحـهـ أـحـمـدـ عـبدـ السـلـامـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، طـ١ـ (١٤١٥ـ هـ - ١٩٩٤ـ مـ).
٥٧. القولـ المـبـينـ فـيـ أـخـطـاءـ الـمـصـلـينـ: مـوـقـعـ شـبـكـةـ مـشـكـاةـ إـسـلـامـيـةـ . <http://www.almeshkat.net>
٥٨. كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقسي الراميـيـ الصـالـحـيـ (ت ٧٦٣ هـ) تـحـقـيقـ: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسـالـةـ، ط١٤٢٤ (٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٤ هـ).
٥٩. كـشـافـ القـنـاعـ عـنـ مـنـ إـلـقـاعـ: لـلـشـيـخـ مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ الـبـهـوتـيـ الـحـنـبـلـيـ (ت ١٠٥١ هـ)، تـحـقـيقـ: أبو عبد الله محمد حسن حسن اسماعيل الشافعي ط١٤١٨ (١٩٩٧ مـ) دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ بـيـرـوـتـ - لـبـانـ.

٦٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بـ (شيخي زادة) (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق وتحريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، بيروت - لبنان (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٦٢. المجموع شرح المذهب: محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر - بيروت، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. طبعة أخرى: المطبعة المنيرية.
٦٣. مجموع فتاوى ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٦٤. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٦٥. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمة الله: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمة الله.
٦٦. مراسيل أبي داود: موقع جامع الحديث <http://www.alsunnah.com>.
٦٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنابي (ت ١٠٦٩هـ)، دراسة وتحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٦٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور المروزي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٦٩. مسائل من الفقه المقارن: أ. د. هاشم جميل عبد الله، مطبعة جامعة بغداد - بغداد، ط ٢١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧٠. المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحكم النسابوري وبذيله التلخيص لحافظ الذهبي رحمهما الله، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريف بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشى، دار المعرفة بيروت - لبنان.
٧١. مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر، نسخة أخرى: مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها.
٧٢. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصناعي (ت ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). موقع جامع الحديث <http://www.sonnhonline.com>.
٧٤. معجم البلدان: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٧٥. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط ٢١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الشربini الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت. طبعة أخرى: دار الفكر - بيروت.
٧٧. المغني والشرح الكبير: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، طبعة جديدة بالأوفست، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
٧٨. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٤٣هـ - ٢٠٠٣م).
٧٩. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، ط: (١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).
٨٠. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصحابي، تحقيق: د. تقى الدين الندوى دار القلم - دمشق ط ١٤١٣هـ - ١٩٩١م).

٨١. نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشیته بغاية الالمعی فی تخریج الزبیلی: جمال الدین أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزبیلی (ت ٧٦٢ھ) تحقیق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ط ١٤١٨١ (١٩٩٧ھ).
٨٢. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري (ت ١٠٠٤ھ)، دار الفكر - بيروت.
٨٣. نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار: للشيخ الامام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ھ)، دار الجيل بيروت - لبنان، ١٩٧٣.